عطاء الرحمن

في تفسير آيات الأحكام
لسورة الفاتحة

دكتور / رفعت فوزي محمود القيعي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين
بدمياط الجديدة
جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله ﴿ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ { أول سورة الفرقان } .

نحمده ﷻ ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، جعل القرآن الكريم ينبوع العلوم ، ومعدن المعارف ، ومبنى قواعد الشرع ، وأصل كل علم ، ومصدر كل خير .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ ، أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، ورحمة الله للعالمين ، وسيد الأولين والآخرين ، المؤيد بالقرآن معجزة عظمى ، وآية باقية على وجه الدهر .

اللهم صلّ وسلم وبارك عليه ، صلاةً تكون لنا طريقاً لقربه ، وتأكيداً لحبه ، وباباً لجمعنا عليه ، وهدية مقبولة بين يديه .

ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله ـــ الطيبين الطاهرين ، الهداة البررة ، الذين رفعوا من بعده راية الإسلام ، فشيدوا صروح مجده ، وطوفوا به في الأنام ، نافذ السلطان ، رفيع المكان ، فدانت لهم الأمم ، وخضعت لسلطانهم الرقاب ـــ ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

**** أما بعد :**

فالقرآن الكريم كتاب هداية وإعجاز، وهو روح وحياة ، وهو نور وضياء ، وهو شفاء ودواء ، وهو دستور ومنهاج ، وهو مصدر شرفنا ، وسر عزتنا ، ومكمن قوتنا ، ورائد نهضتنا ، وملجأ تائهنا ، وهادي ضالنا ، ومحور سعادتنا في الدارين .

إنه كتاب العقيدة والإيمان ، وكتاب العبادة والطاعة ، وكتاب الفقه والأحكام ، وكتاب الدعوة والحركة ، وكتاب الجهاد والمواجهة .

إنه دستور الخالق لإصلاح الخلق ، وقانون السماء لهداية الأرض ، أحكم الله فيه كل تشريع ، وأودعه كل سعادة ، وناط به عز الدنيا وشرف الحياة ، وزاد النجاة يوم المعاد ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ { النحل : ٨٩ } .

لقد جمع الله فيه أصول الدين ، ومعالم الشريعة ، ومكارم الأخلاق ، ودقائق الأحكام ، وحقائق البعث والجزاء ، ودلائل الحق والصدق ،وأسرار الحياة والكون، وسنن الاجتماع والاقتصاد ، وأخبار الأمم والدول ، ما ينطق بأنه : ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ { فصلت : ٤٢ } .

((وهو حقاً ﴿ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ { الإسراء : ٩ } في مقابل العوج ، والتخريب الذي أحدثته المناهج البشرية الأرضية في الفطرة الإنسانية .

وهو ((الصراط المستقيم)) بين ذلك الخليط المنكر من النظريات والمباديء ، والحلول الشَّوْهاء [١]، التي توضع لحل مشكلات الحياة الإنسانية ، والتي شردت بالناس في كل طريق ، وأذاقتهم مرارة التجارب ، وضراوة التضحيات ، وتأدَّت بهم إلى أشأم المناهج ، والنتائج !!)) [٢].

لقد أكرمنا الله بالقرآن العظيم لا لنتعبد بتلاوته فحسب ، ولا لنفتتح به الحفلات ، ونترحم به على الأموات ، بل ليكون لنا نظاماً قويماً نسير على هديه ، ومنهاجاً لشئوننا ، فلا ننحرف عن غايته ، وعلاجاً لمشاكلنا ، فلا نرضى به بديلاً .

---

(١) أي : القبيحة ، يقال : شَاه الشيءُ شَوْهاً : قَبُح . فهو أشوه ، وهي شَوْهاء . ينظر : لسان العرب (٥٠٨/١٣) .

(٢) المنهاج القرآني ، للدكتور / عبد الستار فتح الله سعيد (صـ ٤) دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة ، ط / الأولى ١٤١٣هـ .

** وقد تضمن كتاب الله تعالى معارف جمّة ، وعلومًا شتى ، انشغل العلماء قديماً وحديثاً بعدِّها وحصرها ، غير أن الجانب التشريعي في القرآن قد استأثر باهتمام فريق من الفقهاء المفسرين ، وجَّهوا عنايتهم لخدمته ، واستخراج درر تشريعه ، واكتشاف أسرار فقهه وحِكمه ، فتحصل من جهودهم المباركة ثروة فقهية خصبة تسمى ((*بعلم أحكام القرآن ، أو بتفسير آيات الأحكام*)) .

وذلك لأن حاجة الناس إلى تشريع رباني ينتظم أمورهم ، ويحقق مصالحهم في المعاش والمعاد ، ضرورة حياتية ، لا يستطيعون الاستغناء عنها ؛ لأنه يستجيب لوازع الفطرة الكامن فيهم .

وقد أحسن الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تصوير هذه الحاجة ، حيث قال : ((حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية ، فوق حاجتهم إلى كل شيء ، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها .

ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب ، ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة ، وأما أهل البدو كلهم ، وأهل الكفور كلهم ، وعامة بني آدم ، فلا يحتاجون إلى طبيب ، وهم أصح أبداناً ، وأقوى طبيعة ممن هو متقيد بالطبيب ، ولعل أعمارهم متقاربة .

وقد فطر الله ﷻ بني آدم على تناول ما ينفعهم ، واجتناب ما يضرهم ، وجعل لكل قوم عادة وعرفاً في استخراج ما يهجم عليهم من الأدواء ، حتى أن كثيراً من أصول الطب إنما أخذت عن عوائد الناس وعرفهم وتجاربهم .

وأما الشريعة ، فمبناها على تعريف مواقع رضى الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية ، فمبناها على الوحي المحض)) .

ثم قارن بين حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والتنفس ، وحاجته إلى التشريع ، فقال : ((إن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب ، موت البدن وتعطل الروح عنه .

وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ، ففساد الروح والقلب جملة ، وهلاك الأبدان . وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت .

فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ ، والقيام به ، والدعوة إليه ، والصبر عليه ، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه ، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة ، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسم)) [1].

** *ومن ثَمّ فقد استخرت الله ﷻ أن أخوض في بحار أحكام القرآن ، أستكشف ذخائرها وكنوزها ، وأستخرج لآلئها ودررها ، وبعد توفيق الله ﷻ ، اخترت من تفسير آيات الأحكام ، تفسير هذه السورة المباركة ((سورة الفاتحة)).*

فقمت مستعيناً بعد الله ﷻ ، بتراث أمتنا الخالد ، فكانت هذه الثمرات من غراس الأئمة الأقدمين والعلماء المحدثين ، وبما فتح عليّ رب العالمين .

فجاء هذا التفسير قطرة من بحر القرآن المديد ، ومعينه الذي لا ينضب ، ومعارفه وأسراره التي لا تنتهي ، أقدمه خدمة لكتاب الله العزيز الحكيم ، راجياً من المولى ﷻ المثوبة والتوفيق والنفع .

وقد راعيت فيه سهولة الأسلوب وعذوبته ، ووضوح العبارة وفصاحتها ، وجودة العرض والتنسيق ، وجمال الصورة ، والبعد عن التعقيد . كما تحريت فيه المنهجية والموضوعية ، والتطبيق والتمثيل ، والتحليل والتعليل ، والتدقيق والتحقيق، والأمانة العلمية بقدر الطاقة البشرية .

وقد سميته : ((عطاء الرحمن في تفسير آيات الأحكام لسورة الفاتحة)) .

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ــ ت ٧٥١هـ (٢/٢) دار الكتب العلمية ــ بيروت ، بدون .

** *وقسمت هذا البحث إلى* : مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة .

** *أما* **المقدمة** ، فقد تحدثت فيها عن : مكانة القرآن العظيم ، وحاجة الناس إلى التشريع الرباني ، ومنهج البحث ، وخطة الدراسة .

** وأما المباحث الخمسة فهي على النحو التالي :

** **المبحث الأول** : *بين يدي سورة الفاتحة* .

وقد تحدثت فيه عن : أسماء سورة الفاتحة ، وفضلها ، وزمان ومكان نزولها ، وعدد آياتها وكلماتها وحروفها ، واشتمالها على مقاصد القرآن ، ومقاصدها وأهدافها .

** **المبحث الثاني** : *تفسير الاستعاذة ، وفضلها ، وأحكامها* .

** **المبحث الثالث** : *تفسير البسملة ، وفضلها ، وأحكامها* .

** **المبحث الرابع** : *تفسير سورة الفاتحة تحليلياً* .

حيث قمت بتحليل الألفاظ والتراكيب ، فبينت مناسبة الآيات لما قبلها ، وذكرت معاني المفردات ، ثم ذكرت ما يتعلق بآيات السورة : من أسرار وحكم ، واستنباطات تفسيرية ، وبعض الطرائف الإعرابية ، واللطائف البلاغية ، والقراءات القُرآنيّة . وأخيراً ذكرت ما ترشد إليه الآيات الكريمات .

** **المبحث الخامس** : *الأحكام الشرعية المتعلقة بسورة الفاتحة* .

هذا ، وقد ذكرت عند دراسة الأحكام الشرعية ، أقوال أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية ، مع ذكر أدلة كل مذهب ، ونقد ما يستحق النقد منها ، ثم أنتهي إلى القول الراجح الذي يتمشى مع روح الشريعة . ولقد حصرت الخلاف في إطار المذاهب الأربعة والظاهرية في معظم المسائل ؛ إذ إن هذه المذاهب هي المنتشرة في معظم الأقطار الإسلامية أصولاً وفروعاً .

وأما ***الخاتمة*** ، فقد تضمنت نتائج البحث ، وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة ، ثم فهرس الموضوعات .

ويعلم الله ﷻ أنني قد بذلت غاية جهدي في تفسير هذه السورة المباركة ، غير مدع عصمة ، ولا متبرئ من زلة ، ووجه الله العظيم لا غيره قصدت ، وثوابه أردت ، وهو المسئول في المعونة عليه ، والانتفاع به ، إنه طيب الأسماء سميع الدعاء.

وأسأل الله ﷻ ــ وهو خير مسئول ــ أن يجعل التوفيق حليفي ، والتيسير عوني ، والسداد جهدي ، والصواب منهجي ، والنور دليلي ، والحق غايتي ، وأن يعيننا على العناية بكتابه ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، حفظاً وفهماً ، ومنهجاً وسلوكاً ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

** ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ {البقرة : ١٢٧}.

** ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ { البقرة : ٢٨٦} .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دكتور/ رفعت فوزي محمود القيعي

المدرس في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية بنين بدمياط الجديدة

المبحث الأول

بين يدي سورة الفاتحة

** **أسماء سورة الفاتحة :**

** *لسورة الفاتحة أسماء كثيرة ، من أشهرها :*

(١) **سورة الفاتحة** : سميت بذلك ، لأنها أول القرآن في ترتيب المصحف ، فهي فاتحته .

(٢) **فاتحة الكتاب** : سميت بذلك ، لأنه يفتتح بها في المصاحف والتعليم والقراءة في الصلاة .

(٣) **سورة الحمد** : والسبب فيه أن أولها لفظ الحمد .

(٤) **أم القرآن** .

(٥) **أم الكتاب** . وأم الشيء أصله ، فهي أصل القرآن ، وذلك لاشتمالها على المقاصد الأساسية للقرآن الكريم ، ففيها إثبات الألوهية والربوبية ، وفيها الثناء على الله تعالى ، والتعبد بأمره ونهيه ، وبيان وعده ووعيده ، وفيها طلب الهداية والثبات على الإيمان ، والأخبار عن قصص الأمم السابقين ، كما أنها تشتمل على جملة من الحكم النظرية والأحكام العملية التي هي سلوك الطريق المستقيم ، والاطلاع على مراتب السعداء ، ومنازل الأشقياء . فهي بالنسبة لبقية سور القرآن كالأم ، والعرب تسمى كل أمر جامع ((أماً)) ، فتقول ((لمكة)) : أم القرى ، لأن غيرها تبع لها ، وقيل : لأن الأرض دحيت منها . وتقول للجلدة التي تجمع الدُّماغ : ((أم الرأس)) . وتسمى لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها : ((أمًّا)) [١] . ويقال للأرض أم ، لأنها تجمع الخلائق في بطنها [٢] .

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري (١٠٧/١) والجامع لأحكام القرآن (١١٢/١) وتفسير ابن كثير (١٠/١) .

(٢) ينظر : روائع البيان للصابوني (١٤/١) .

وقيل : سميت بذلك ، لأنها متقدمة على سائر سور القرآن ، وتأخُّر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة ، كأنها تؤم القرآن . وذلك من معناها ، شبيه بمعنى ((فاتحة الكتاب)) [١] .

قال الإمام البخاري : ((وسميت ((أم الكتاب)) ، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ، ويبدأ بقراءتها في الصلاة)) [٢] .

(٦) **السبع المثاني** : سميت بذلك ؛ لأنها سبع آيات باتفاق العلماء والقراء ؛ ولأنها تثنى في كل ركعة من الصلاة ، أي : تقرأ وتكرر . أو لأن نصفها ثناء على الرب تعالى ، ونصفها عطاء الرب للعبد ، وقيل : سميت بذلك لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذخراً لها .

(٧) **القرآن العظيم** : سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن ، وذلك أنها تشتمل على الثناء على الله ﷻ بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى ، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين .

عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم)) [٣] . وفي رواية أخرى من هذا الوجه : ((عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((الحمد لله ، أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني)) [٤] .

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري (١٠٧/١) وفتح الباري (٣٨١/٨) .

(٢) صحيح البخاري : أول كتاب التفسير ، باب (١) ما جاء في فاتحة الكتاب (١٦٢٣/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب (١٩٤) ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ (١٧٣٨/٤) ح (٤٤٢٧) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب التفسير ، باب (١٦) ومن سورة الحجر(٢٩٧/٥) ح (٣١٢٤) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٨) **الشفاء** : لقوله ﷺ : ((فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)) [١].

(٩) **الرقية** : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟

فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فكأنما نشط من عقال [٢]، فانطلق يمشي وما به قلبة [٣]. قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه : كتاب فضائل القرآن ، باب (١٢) فضل فاتحة الكتاب (٥٣٨/٢) ح (٣٣٧٠) من حديث عبد الملك ابن عمير ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠/٢) وقال : ((وهذا منقطع)) . وضعفه الألباني في الجامع الصغير (٣٩٥٥) .

(٢) أي : حُلّ ، و((العقال)) الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير ، ويقال : للآخذ بسُرعة في أيّ عمل كان ، وللمريض إذا بَرأ ، وللمَشْيِ عليه إذا أفاق ، وللمُرْسَل في أمر يُسرع فيه عزيمته ، كأنما أُنشط من عِقال ونَشط ، أي : حُلّ . ينظر : النهاية لابن الأثير (٣٣٤/٢) ولسان العرب (٤١٣/٧) .

(٣) قوله : ((فانطلق يمشي ما به قَلَبَة)) : أي ، ألَمٌ وعِلّة . ينظر : النهاية لابن الأثير (٩٨/٤) . وقيل للعِلّة قَلَبَة ، لأنّ الذي تُصيبهُ يُقْلَب مِنْ جَنْب إلى جَنْب لِيُعْلَم مَوْضِع الدّاء . فتح الباري (٤٥٦/٤) .

فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : ((وما يدريك أنها رقية))؟ ثم قال : ((قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً ، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ)) [١].

(١٠) *سورة الصلاة* : لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، قال الله تعالى: حمدني عبدي . وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال الله تعالى : أثنى علي عبدي . وإذا قال : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إليّ عبدي . فإذا قال:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)) [٢]. فسميت الفاتحة صلاة ، لأنها شرط فيها [٣].

** *كما تسمى أيضاً : سورة الأساس ، والوافية ، والكافية ، والشافية ، والكنز ، والنور ، والمناجاة ، والتفويض ، والسؤال .*

** *هذا* ، وقد ذكر القرطبي في تفسيره لسورة الفاتحة اثني عشر اسماً ، كما ذكر السيوطي لها في كتابه ((الإتقان)) خمسة وعشرين اسماً [٤]

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الإجارة ، باب (١٦) ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٧٩٥/٢) ح (٢١٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) ح (٣٩٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٩/١) .

(٤) ينظر في أسماء السورة : الكشاف للزمخشري (٤٥/١) ومفاتيح الغيب للرازي (١٤٤/١) والجامع لأحكام القرآن (١١٣/١) وتفسير النسفي (٤/١) وتفسير ابن كثير (٩/١) وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (١٢٨/١) والإتقان في علوم القرآن (١٤٨/١) .

ولا شك أن كثرة هذه الأسماء لهذه السورة المباركة ، تدل على شرفها ، وأنها ذا شأن ومكانة عند الله تعالى ، إذ كما هو معلوم ومقرر أن تعدد الأسماء لشيء واحد غالباً ما يكون دليلاً على العناية بالمسمى .

**** فضل سورة الفاتحة :**

((يردد المسلم هذه السورة القصيرة ذات الآيات السبع ، سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة على الحد الأدنى ، وأكثر من ضعف ذلك إذا هو صلى السنن ، وإلى غير حد إذا هو رغب في أن يقف بين يدي ربه متنفلاً ، غير الفرائض والسنن.

ولا تقوم صلاة بغير هذه السورة ، لما ورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ ، من حديث عبادة بن الصامت : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [1].

إن في هذه السورة من كليات العقيدة الإسلامية ، وكليات التصور الإسلامي، وكليات المشاعر والتوجهات ، ما يشير إلى طرف من حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة ، وحكمة بطلان كل صلاة لا تذكر فيها)) [2].

*** هذا ، وقد ورد في فضل سورة الفاتحة أحاديث كثيرة* ، أكتفي بإيراد ثلاثة منها ــ إضافة إلى ما ذكرت من أحاديث سابقاً عند ذكر أسمائها ــ :

عن أبي سعيد بن المُعَلَّى ﷺ قال : ((مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني فلم آته ، حتى صليتُ ، ثم أتيتُ ، فقال : ما منعك أن تأتي ؟ فقلت : كنت أصلي . فقال ألم يقل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ { الأنفال : ٢٤ } ؟ ثم قال : ألا أعلمك أعظم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب صفة الصلاة ، باب (١٣) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٢٦٣/١) ح (٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٢٩٥/١) ح (٣٩٤) .

(٢) في ظلال القرآن (٢١/١) .

سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ؟ فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد فذكرته ، فقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)) [1].

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((بينما رسول الله ﷺ وعنده جبريل عليه السلام ، إذ سمع نقيضاً فوقه ، فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء ، فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط ، قال : فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك ، فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لم تقرأ حرفاً منهما إلا أعطيته)) [2].

وعن أبي هريرة ﷺ ، أن أبي بن كعب ﷺ قرأ على النبي ﷺ أم القرآن ، فقال ﷺ : ((والذي نفسي بيده ما أُنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ، إنها السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيت))[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب (١٩٤) ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ (١٧٣٨/٤) ح (٤٤٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين ، باب (٤٣) فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٥٥٤/١) ح (٨٠٦) ، والنسائي في سننه : كتاب الافتتاح ، باب (٢٥) فضل فاتحة الكتاب (١٣٨/٢) ح (٩١٢) واللفظ له .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٢) ح (٨٦٦٧) واللفظ له ، والترمذي في سننه : كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب (١) ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (١٥٥/٥) ح (٢٨٧٥) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

**** زمان ومكان نزول سورة الفاتحة :**

تعددت أقوال المفسرين في زمان ومكان نزول السورة المباركة :

فقال ابن عباس ، وقتادة ، وأبو العالية الرياحي ، وغيرهم : هي مكية .

وقال أبو هريرة ، ومجاهد ، وعطاء بن يسار ، والزهري : هي مدنية .

وقيل : نزلت مرتين : مرة بمكة حين فرضت الصلاة ، ومرة بالمدينة حين حُولت القبلة .

وحكى أبو الليث السمرقندي : أن نصفها نزل بمكة ، ونصفها الآخر نزل بالمدينة .

وهو قول غريب جداً .

**** والراجح بين المحققين من العلماء :** أنها نزلت بتمامها بمكة قبل الهجرة على الصحيح ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ { الحجر: ٨٧ } . والحجر مكية بإجماع العلماء .

ولا خلاف بين العلماء أن فرض الصلاة كان بمكة ، وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير سورة الفاتحة ، ويدل على هذا ما ورد في الصحيحين : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) . وهذا الحديث خبر عن الحكم ، لا عن الابتداء [1].

**** عدد آيات السورة وكلماتها وحروفها :**

عدد آيات سورة الفاتحة : سبع بالإجماع . وقيل : ست . وهو شاذ لا يعول عليه . وقيل : ثمان ، وهو شاذ أيضاً [2].

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري (٥٠/١) والجامع لأحكام القرآن (١١٥/١) وتفسير ابن كثير (٩/١) والإتقان للسيوطي (٤١/١) .

(٢) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٣٧/١) والمحرر الوجيز لابن عطية (٦٠/١) وفنون الأفنان في عيون علوم القرآن ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (صـ ٢٧٨) والجامع لأحكام القرآن (١١٤/١) وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (١٢٨/١) .

قال العلامة الآلوسي : هي سبع آيات باتفاق ، والقول بأنها : ثمان ، كالقول بأنها : تسع ، شاذ لا يعبأ به ، أو وهم من الراوي [1].

ويرجح أنها سبع آيات قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ { الحجر : ٨٧ } ، والمراد منها فاتحة الكتاب [2].

وعدد كلماتها : خمس وعشرون كلمة . *وعدد حروفها :* مائة وثلاثة وعشرون حرفاً [3].

**** اشتمالها على مقاصد القرآن :**

هذه السورة مع قصرها ، وقلة عدد آياتها ، وإيجاز ألفاظها ، تشتمل على مقاصد القرآن الكريم كله . من : إفراد الله ﷻ بالألوهية والربوبية ، والنبوة ، والمعاد ، والأحكام ، والوعد والوعيد ، والقصص .

قال العلامة ابن جزي : هذه السورة جمعت معاني القرآن العظيم كله ، فكأنها نسخة مختصرة منه ، فتأملها تعلم ذلك . فالألوهية في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . والدار الآخرة في قوله تعالى : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ . والعبادات كلها من الاعتقادات ، والأحكام التي تقتضيها الأوامر والنواهي في قوله ﷻ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

والشريعة كلها في قوله : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ . والأنبياء وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ . وذكر طوائف الكفار في قوله : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [4].

---

(١) ينظر : روح المعاني (٣٨/١) .

(٢) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٣٧/١) .

(٣) ينظر : لباب التأويل للخازن (١٥/١) وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٥٢٥/١) .

(٤) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٣٤/١) .

** مقاصدها وأهدافها :

قبل الحديث عن موضوعات وأهداف سورة الفاتحة لابد من التنبيه على أن لكل سورة من سور القرآن العظيم ، بل لكل آية من آياته هدفاً تسعى إليه ، وغاية تجرى إلى تحقيقها !!

يقول الشهيد سيد قطب : ((إن لكل سورة من سور القرآن شخصيتها الخاصة ، وملامحها المميزة ، ومحورها الذي تشد إليه موضوعاتها جميعاً ، ومن مقتضيات الشخصية الخاصة أن تتجمع الموضوعات في كل سورة وتتناسق حول محورها في نظام خاص بها ، تبرز فيه ملامحها ، وتتميز به شخصيتها ، كالكائن الحي المميز السمات والملامح ، وهو ـــ مع هذا ـــ واحد من جنسه على العموم!!))[1].

وعند النظر في آيات ودروس هذه السورة المباركة ، نجد أن هدفها الرئيس هو غرس العقيدة الصحيحة في قلب الإنسان ، كي يبتعد عن كل شرك وباطل ، ويوثق علاقته بربه ﷻ ، فيعلم أنه ﷻ المختص بأنه الخالق المِلك المالك لأمر الدنيا والآخرة .

قال العلامة البقاعي : ((الغرض الذي سيقت له ((الفاتحة)) هو إثبات استحقاق الله تعالى لجميع المحامد وصفات الكمال ، واختصاصه بملك الدنيا والآخرة ، وباستحقاق العبادة والاستعانة ، بالسؤال في المنّ بإلزام صراط الفائزين، والإنقاذ من طريق الهالكين مختصاً بذلك كله ، ومدار ذلك كله مراقبة العباد لربهم؛ لإفراده بالعبادة ، فهو مقصود الفاتحة بالذات ، وغيره وسائل إليه))[2].

وبين الحافظ ابن كثير ما احتوته السورة من مقاصد وأهداف فيقول :

((اشتملت هذه السورة الكريمة ـــ وهي سبع آيات ـــ على حمد الله وتمجيده ، والثناء عليه بذكر أسمائه الحسنى المستلزمة لصفاته العليا .

(١) في ظلال القرآن (١/٥٥٥) .

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١/٢٠) .

وعلى ذكر المعاد ، وهو يوم الدين ، وعلى إرشاده عبيده إلى سؤاله والتضرع إليه ، والتبرؤ من حولهم وقوتهم ، وإلى إخلاص العبادة له ، وتوحيده بالألوهية ـــ تبارك وتعالى ـــ وتنزيهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل ، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم ، وهو الدين القويم ، وتثبيتهم عليه حتى يقضي لهم بذلك إلى جواز الصراط الحسية يوم القيامة ، المفضي بهم إلى جنات النعيم في جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة ؛ ليكونوا مع أهلها يوم القيامة.

والتحذير من مسالك الباطل ؛ لئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة ، وهم المغضوب عليهم والضالون))[1].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣١) .

المبحث الثاني

تفسير الاستعاذة ، وفضلها ، وأحكامها

** قبل أن أفسر سورة الفاتحة لابد من تفسير الاستعاذة ؛ وبيان فضلها ، وأحكامها ؛ وذلك لارتباطها بسور القرآن الكريم ، ومنها سورة الفاتحة .

تفسير الاستعاذة

معنى الاستعاذة : الاستعاذة لغة : طلب العوذ . يقال : عاذ به يَعُوذُ عَوْذاً وعِياذاً ومَعاذاً : لاذ به ولجأ إليه واعتصم [١].

قال العلامة القرطبي : ((الاستعاذة في كلام العرب : الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه ، يقال : عذت بفلان واستعذت به ، أي : لجأت إليه ، وهو عياذي ، أي : ملجئي)) [٢].

وقال الحافظ ابن كثير [٣] : ((والاستعاذة هي الالتجاء إلى الله تعالى ، والالتصاق بجانبه من شر كل ذي شر ، والعياذة تكون لدفع الشر ، واللياذ لطلب جلب الخير، *كما قال المتنبي* :

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به ممن أحاذره

لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ... ولا يهيضون [٤]عظماً أنت جابره)) [٥]

** *والاستعاذة اصطلاحاً* : هي قول القائل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو نحوه .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٤٩٨/٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨٩/١) .

(٣) تفسير ابن كثير (١٦/١) .

(٤) أي : لا يكسرون . يقال : هَاضَ العَظْمَ هَيْضاً : كسره بعدما كاد يَنْجَبر . ينظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (١٠٠٣/٢) .

(٥) ينظر : شرح ديوان المتنبي (صـ ١٢٨) مكتبة الحياة ـ بيروت ، بدون .

ومعنى : ((*أعوذ بالله من الشيطان الرجيم*)) : ألتجيء إلى الله ﷻ ، وألتحصن به ، وأستجير بجنابه من الشيطان الرجيم ، أن يضرني في ديني ، أو دنياي ، أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه ، فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله ، ولهذا أمر تعالى بإسداء الجميل إلى شيطان الإنس ، ليرده عما هو فيه من الأذى .

وأمر بالاستعاذة به من شيطان الجن ؛ لأنه لا يقبل رشوة ، ولا يؤثر فيه جميل، لما طبع عليه من الشر ، ولا يكفه عنك إلا الذي خلقه ، وهذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن لا أعلم لهن رابعة ، قوله تعالى في الأعراف : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ { الأعراف : ١٩٩ } . فهذا فيما يتعلق بمعاملة الأعداء من البشر .

ثم قال ﷻ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ { الأعراف : ٢٠٠ } ، وقال تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ . وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ { المؤمنون : ٩٦ – ٩٨ } . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ { فصلت : ٣٤ – ٣٦ } [1].

وأخرج الترمذي بسنده ، عن الحارث الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، أَنْ يَعْمَلَ بِهَا ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ

(١) ينظر : تفسير ابن كثير (١٦/١) .

يَعْمَلُوا بِهَا ...)) فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ .... الحديث ، ومنها : ((وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعاً ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلا بِذِكْرِ اللَّهِ)) [1].

** *ولفظ الجلالة ((الله))* : علم على ذات الخالق ﷻ تفرد به ﷻ ولا يطلق على غيره ، ولا يشاركه فيه أحد . وهو أخص أسمائه ﷻ به وأكبرها وأجمعها – حتى قال بعض العلماء : إنه اسم الله الأعظم – ، ولم يتسم به غيره ، ولذلك لم يثن ولم يجمع .

فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقي ، لا إله إلا هو ﷻ .

وقيل : معناه الذي يستحق أن يعبد . وقيل : معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال . والمعنى واحد [2].

** *((الشيطان))* : النون فيه أصلية ، وهو من شَطَنَ ، أي : تباعد .

وقيل : بل النون فيه زائدة ، من شَاطَ يَشِيطُ ، أي : احترق غضباً ، فالشيطان مخلوق من النار . قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ { الرحمن : ١٥ } .

وقال أبو عبيدة : الشيطان اسم لكل عَارِم من الجن والإنس والحيوانات ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ

(١) أخرجه الترمذي – وغيره – في سننه : كتاب الأمثال ، باب (٣) ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥) ح (٢٨٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١) .

وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ {الأنعام: ١١٢ } [(١)].

وقال الحافظ ابن كثير : ((الشيطان)) في لغة العرب مشتق من ((شطن)) إذا بعد ، فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر ، وبعيد بفسقه عن كل خير . وقيل : مشتق من شاط ، لأنه مخلوق من نار . ومنهم من يقول : كلاهما صحيح في المعنى ، ولكن الأول أصح ، وعليه يدل كلام العرب)) [(٢)].

** ((الرجيم)) : فعيل بمعنى مفعول ، أي : أنه مرجوم ، أي : مطرود عن الخيرات ، وعن منازل الملإ الأعلى ، وأصل الرجم : الرمي بالحجارة [(٣)].

وقيل : رجيم بمعنى راجم ، لأنه يرجم الناس بالوساوس ، والأول أشهر وأصح [(٤)].

** ***من لطائف الاستعاذة :***

(١) أنها طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث .

(٢) أنها تطييب للفم وهو يتهيأ لتلاوة كلام الله تعالى .

(٣) هي استعانة بالله واعتراف له بالقدرة ، وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة هذا العدو المبين الباطني، الذي لا يقدر على منعه ودفعه إلا الله الذي خلقه، ولا يقبل مصانعة ولا يدارى بالإحسان [(٥)].

(٤) أنها تطهر القلب عن كل ما يكون مانعاً من الاستغراق في الله ﷻ .

---

(١) ينظر : المفردات للراغب (صـ ٢٦٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (١٦/١) .

(٣) ينظر : المفردات للراغب (صـ ١٩٦) والجامع لأحكام القرآن (٩٠/١) .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير (١٧/١) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (١٦/١) .

قال العلامة الرازي : ((اعلم أن الاستعاذة لا تتم إلا بعلم وحال وعمل .

أما العلم فهو كون العبد عالماً بكونه عاجزاً عن جلب المنافع الدينية والدنيوية، وعن دفع جميع المضار الدينية والدنيوية ، وأن الله تعالى قادر على إيجاد جميع المنافع الدينية والدنيوية ، وعلى دفع جميع المضار الدينية والدنيوية ، قدرة لا يقدر أحد سواه على دفعها عنه .

فإذا حصل هذا العلم في القلب تولد عن هذا العلم حصول حالة في القلب ، وهي انكسار وتواضع ، ويعبر عن تلك الحالة بالتضرع إلى الله ﷻ ، والخضوع له، ثم إن حصول تلك الحالة في القلب يوجب حصول صفة أخرى في القلب ، وصفة في اللسان .

أما الصفة الحاصلة في القلب فهي أن يصير العبد مريداً لأن يصونه تعالى عن الآفات ، ويخصه بإفاضة الخيرات والحسنات .

وأما الصفة التي في اللسان فهي أن يصير العبد طالباً لهذا المعنى بلسانه من الله تعالى ، وذلك الطلب هو الاستعاذة ، وهو قوله : ((أعوذ بالله)) [(١)].

وقال العلامة ابن جزي : ((من استعاذ بالله صادقاً أعاذه ، فعليك بالصدق ، ألا ترى امرأة عمران لما أعاذت مريم وذريتها عصمها الله)) [(٢)].

وقال الشيخ محمود شلتوت : ((وإنما خصت القراءة بطلب الاستعاذة ، مع أنه قد أمر بها على وجه العموم في جميع الشئون ، لأن القرآن مصدر هداية ، والشيطان مصدر ضلال ، فهو يقف للإنسان بالمرصاد في هذا الشأن على وجه خاص ، فيثير أمامه ألواناً من الشكوك فيما يقرأ ، وفيما يفيد من قراءته ، وفيما يقصد بها ، فيفوت عليه الانتفاع بهدى الله وآياته .

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٦٢/١) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٠/١) .

فعلمنا الله ﷻ أن نتَّقى ذلك كله بهذه الاستعاذة التي هي في الواقع عنوان صادق ، وتعبير حق ، عن امتلاء قلب المؤمن بمعنى اللجوء إلى الله ﷻ ، وقوة عزيمته في طرد الوساوس والشكوك ، واستقبال الهداية بقلب طاهر ، وعقل واعٍ ، وإيمان ثابت)) [1].

**** فضل الاستعاذة :**

ورد في فضل الاستعاذة أحاديث كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال والتوضيح ، والدعوة للتعود عليها ، والتعبد بها ما يلي :

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ : ((اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)) [2].

وعن أَبِي الْعَلاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ ((خَنْزَبٌ)) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا)) . قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي)) [3].

---

(١) تفسير القرآن الكريم ، للشيخ محمود شلتوت (صـ ١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب (٧٦) الحذر من الغضب (٥/٢٢٦٧) ح (٥٧٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب (٢٥) التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٤/١٧٢٨) ح (٢٢٠٣) .

وعن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ ـ رضي الله عنها ـ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)) [1].

((*وبالجملة* ، فالاستعاذة تطهر القلب عن كل ما يكون مانعاً من الاستغراق في الله ، والتسمية توجه القلب إلى هيبة جلال الله)) [2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب (١٦) في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٤/٢٠٨٠) ح (٢٧٠٨) .

(٢) التفسير الكبير للرازي (١/٥٩) .

أحكام الاستعاذة

الاستعاذة ليست آية من القرآن

أجمع العلماء على أن التعوذ وهو قول القارىء : ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ، ليس من القرآن ولا آية منه ، وأجمعوا على استحسان ذلك والتزامه في كل قراءة [١].

صيغة الاستعاذة

ذهب الجمهور : إلى أن لفظ الاستعاذة المختار والأولى أن يقول القاريء : ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) [٢]، لأنه لفظ كتاب الله ﷻ والمطابق له ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ { النحل : ٩٨ } .

وعن الإمام أحمد أنه يقول : ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)) ، لخبر أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ [٣])) [٤].

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٥٨/١) والجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) .
(٢) ينظر : أحكام القرآن للشافعي (٦٢/١) والمبسوط للسرخسي (١٣/١) والمجموع للنووي (٢٦٠/٣) والمحرر الوجيز (٥٨/١) والجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) .
(٣) *وقد فسر الهمز بالموتة* ، وهي الخنق . قال أبو عبيد : الموتة الجنون ، يسمى هَمْزاً لأنه جعله من النَّخْس والغَمْز ، وكل شيء دفعْته فقد هَمَزْته. قال ابن شميل : الموتة الذي يُصْرَعُ من الجنون أو غيره ثم يُفيقُ . ينظر : لسان العرب (٩٣/٢).
** *وفسر النفخ بالكبر* ، لأن المتكبر يَتعاظم ويجمع نَفْسَه ونَفَسَه فيحتاج أن ينفخ . ينظر : النهاية لابن الأثير (٨٩/٥) .
** وفسر النفث بالشِّعْر ، قال ابن الأثير : ((النَّفث بالفم وهو شبيه بالنَّفخ، وهو أقل من التَّفل ، لأن التَّفل لا يكون إلا ومعه شيء من الرِّيق . ومنه الحديث : ((أعوذ بالله من نَفثه ونَفخه)) جاء تفسيره في الحديث : ((أنه الشِّعر)) ، لأنه النَّفث من الفم)) . النهاية (٨٧/٥) . وإنما سمى الشِّعْر نفثاً ، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها . ينظر: لسان العرب (١٩٦/٢) .
(٤) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب أبواب الصلاة ، باب (١٧٩) ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٠/٢) ح (٢٤٢) . وقال : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيث أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا

ولقول الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ {فصلت : ٣٦ } . وهذا متضمن للزيادة ، وهذا كله واسع ، وكيفما استعاذ فهو حسن [١].

قال العلامة ابن عطية : وقيل : الاستعاذة ((أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم)) . *وأما المقرئون* ، فأكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله ﷻ ، وفي الجهة الأخرى ، كقول بعضهم : ((أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد)) ، ونحو هذا ، مما لا أقول فيه نعمت البدعة ، ولا أقول إنه لا يجوز [٢].

وقال العلامة ابن جزي : ((لفظ التعوذ على خمسة أوجه :

((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ، وهو المروي عن النبي ﷺ ، والمختار عند القراء .

و((أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم)) . و((أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي)) . و((أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد)) ، *وهي محدثة* .

و((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)) وهو مروي عن النبي ﷺ)) [٣].

الْبَاب . ثم *قال :* وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَاد حَدِيث أَبِي سَعِيد ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ . وقَالَ أَحْمَدُ : لا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ .
وقال العلامة الشوكاني : وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كان فيه مَقَال ، فَقَدْ وَرَدَ من طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً . ينظر : نيل الأوطار (٢١٤/٢) . وصححه الشيخ الألباني على سنن الترمذي (٢٤٢/١) .

(١) المغني لابن قدامة (٢٨٣/١) .
(٢) ينظر : المحرر الوجيز (٥٨/١) .
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٠/١) .

وقال العلامة ابن قدامة بعد ما ذكر الخلاف الوارد في صيغة الاستعاذة : ((وهذا كله واسع ، وكيفما استعاذ فهو حسن)) [١].

أقول : الأولى أن يتخير القاريء من صيغ الاستعاذة أي صيغة واردة عن النبي ﷺ ؛ فالاقتصار على ما ورد عنه ﷺ أفضل . ((ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان ، وأفضله : ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ، وقيل : ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)) [٢]. وكلاهما مروي عن النبي ﷺ.

(١) المغني لابن قدامة (٢٨٣/١) .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٦/١) .

حكم الاستعاذة

** اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذة على أقوال :

** *القول الأول* : ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مستحبة لكل قراءة للقرآن الكريم في الصلاة وفي غيرها ، وحملوا الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ { النحل : ٩٨ } على الندب [١].

قال الإمام الطبري : ((وليس قوله : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ بالأمر اللازم ، وإنما هو إعلام وندب ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قرأته أو بعدها ، أنه لم يضيع فرضاً واجباً)) [٢].

واستدل الجمهور بأدلة ، منها :

(١) حديث المسيء صلاته ، فعن أبي هريرة ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ السَّلامَ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْه ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّات . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي ، قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)) [٣].

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٢/١) والجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) والمجموع للنووي (٢٦٠/٣) وتفسير ابن كثير (١٦/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (١٧٣/١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاستئذان ، باب (١٨) من رد فقال : عليك السلام .. (٢٣٠٧/٥) ح (٥٨٩٧) ومسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٨/١) ح (٣٩٧) .

قال العلامة الجصاص : ((والاستعاذة ليست بفرض ، لأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ، ولو كانت فرضاً لم يخله من تعليمها)) [١]؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى ﷺ قال : ((مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني فلم آته حتى صليتُ ، ثم أتيتُ ، فقال : ما منعك أن تأتي ؟ فقلت : كنت أصلي . فقال ألم يقل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ { الأنفال : ٢٤ } ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ؟ فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد فذكرتُه فقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)) [٢]. فلم يستعذ النبي ﷺ عندما تلى السورة .

** **القول الثاني** : ذهب عطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري ، وابن حزم، ورواية عن داود الظاهري ، إلى أن الاستعاذة واجبة كلما أراد القراءة في الصلاة وفي غيرها [٣]. وإليه مال الفخر الرازي [٤]، ورجحه الشنقيطي [٥].

عن عطاء ﷺ قال : ((الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها ، ويجزىء عنك ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) . قال ابن جريج : فقلت له :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٣/٥) .

(٢) الحديث صحيح ، وقد سبق تخريجه .

(٣) ينظر : المحلى لابن حزم (٢٤٧/٣) والمحرر الوجيز لابن عطية (٥٨/١) والجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) والمجموع للنووي (٢٦١/٣) .

(٤) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٥٨/١) .

(٥) ينظر : أضواء البيان (٢٥٥/٣) .

من أجل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ { النحل : ٩٨ } ، قال : نعم)) [١].

قال الرازي : احتج عطاء على وجوب الاستعاذة بوجوه :

الأول : أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ ﴾ ظاهر الوجوب .

الثاني : مواظبة النبي ﷺ عليها .

الثالث : أنه تعالى أمر بالاستعاذة لدفع الشر من الشيطان الرجيم ، لأن قوله: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ مشعر بذلك ، ودفع شر الشيطان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فوجب أن تكون الاستعاذة واجبة .

الرابع : أن طريقة الاحتياط توجب الاستعاذة [٢].

قال ابن حزم : ((وأما قول أبي حنيفة والشافعي : إن التعوذ ليس فرضاً فخطأ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ، ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة : هذا الأمر ليس فرضاً لا سيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن أنه فرض)) [٣].

** **القول الثالث** : ذهب الإمام مالك إلى : أن المصلي لا يتعوذ في شيء من الفريضة ولا التطوع ، إلا في صلاة القيام في رمضان [٤].

---

(١) المصنف ، للإمام / أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ ت ٢١١هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي (٨٨٣/٢) المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٣هـ ، والمحلى لابن حزم (٢٥٠/٣) .

(٢) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٥٨/١) .

(٣) المحلى لابن حزم (٢٤٧/٣) .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٥٨/١) والجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) وتفسير ابن كثير (١٦/١) .

كأنه رأى أن الأغلب على قيام رمضان جانب القراءة ، وهو قول لم يعرف لمن قبله [١]، ولا دليل على صحته لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة، ولا أثر البتة ، ولا من دليل إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه [٢].

** القول الرابع : قال ابن سيرين : إذا تعوذ الرجل مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب [٣].

** القول الخامس : قال بعضهم : كانت الاستعاذة واجبة على النبي ﷺ وحده دون أمته ، ونحن تأسينا به في الإتيان بالاستعاذة عند القراءة [٤].

كأن هذا القائل نظر إلى أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ موجه للنبي ﷺ فخص الفريضة به ، وهو نظر ضعيف ؛ إذ الخطاب للنبي ﷺ ندباً أو فرضاً المراد به النبي ﷺ وأمته ، إلا أن يقوم دليل على التخصيص ، وإلا لكان الخطاب في مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ { التوبة : ١٠٣ } خاصاً به ﷺ ، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم .

** الترجيح : أرى أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور : أن الاستعاذة مستحبة لكل قراءة للقرآن الكريم في الصلاة وفي غيرها ؛ لأن عدم تعوذ النبي ﷺ ولو مرة واحدة ، يكفي في إسقاط الوجوب .

---

(١) ينظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٥٨/١ - ٢٥٩) .
(٢) ينظر : المحلى لابن حزم (٢٤٧/٣) .
(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٥٨/١) وتفسير ابن كثير (١٦/١) .
(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٢/٥) والمحرر الوجيز لابن عطية (٥٨/١) والجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) .

محل الاستعاذة

** للعلماء في محل الاستعاذة أقوال :

** القول الأول : ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن الاستعاذة قبل القراءة ، وبه قال : الحنفية ، والشافعية ، والثوري ، والأوزاعي [١].

واستدل الجمهور بأدلة ، منها :

أولاً : استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ { النحل : ٩٨ } .

قالوا : المعنى : إذا أردت أن تقرأ ، فأوقع الماضي موقع المستقبل ، لأن الفعل يوجد عند القصد من غير فاصل . كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ { المائدة : ٦ } ، فالتهيؤ والاستعداد قبل الصلاة . ومثله في الكلام : ((إذا أكلت فقل بسم الله)) . هذا قول عامة العلماء واللغويين [٢].

أو التقدير : ((فإذا أخذت في القراءة فاستعذ)) [٣].

وإذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه ، توفيقاً بين هذه الآية وبين الأخبار عن النبي ﷺ التي تفيد أنه ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة ، كما سنذكر خبر الذي رويناه [٤].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٢/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٩/٣) ومفاتيح الغيب للرازي (٥٧/١) والمجموع للنووي (٢٦٠/٣) والتسهيل لعلوم التنزيل (١٦١/٢) وتفسير ابن كثير (١٤/١) وفتح القدير (١٩٣/٣) .
(٢) ينظر : زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٩/٤) .
(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج (٢١٨/٣) والتفسير الكبير للرازي (٥٨/١) وفتح الباري (٣٨٥/٨)
(٤) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٥٨/١) .

وقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ وإن كان ظاهره يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف ﷺ أن الاستعاذة قبل القراءة [١].

وقال ابن حزم : إن كان ظاهر الآية يوجب التعوذ بعد القراءة ، إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراء قبل الأخذ في القراءة ، مبلغاً إلينا من عهد رسول الله ﷺ ، فهذا قاض على كل ذلك [٢].

ثانياً : *استدلوا بالسنة* ، فقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ﷺ أنه ﷺ كانت يتعوذ قبل القراءة ، من ذلك :

(١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ــ السابق ــ قَالَ : ((كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)) .

(٢) حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ قَالَ : ((اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)) ثَلاثاً ، ((الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا)) ثلاثًا ، ((سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً)) ثَلاثاً ، ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)) [٣].

ثالثاً : *استدلوا بالمعقول* ، فقالوا : إن التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها [٤].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٢/٥) .

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم (٢٥٠/٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠/٤) والحاكم في المستدرك (٣٦٠/١) ح (٨٥٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٢/١) ومفاتيح الغيب للرازي (٥٨/١) .

قال العلامة البقاعي : ((التعوذ الذي هو من درء المفاسد تعظيماً للقرآن ، بالإشارة إلى أنه يتعين لتاليه أن يجتهد في تصفية سره ، وجمع متفرق أمره ، لينال سؤله ومراده مما أودعه من خزائن السعادة بإعراضه عن العدو الحسود ، وإقباله على الولي الودود)) [١].

** *القول الثاني :* ذهب أبو هريرة ﷺ ، وحمزة بن حبيب الزيات ــ أحد القراء السبعة ــ ، وإبراهيم النخعي ، وداود الظاهري ، وإحدى الروايتين عن ابن سيرين ، وحُكي عن مالك ، وأبي حاتم السجستاني إلى : أن الاستعاذة تكون بعد الفراغ من القراءة [٢].

** استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

(١) ظاهر السياق في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ { النحل : ٩٨ } ، يوجب أن يكون التعوذ بعد القراءة ، لأن قراءة القرآن شرط ، وذكر الاستعاذة جزاء ، والجزاء متأخر عن الشرط ، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن قراءة القرآن [٣].

كما أن الفاء في قوله : ((فاستعذ)) للترتيب والتعقيب ، فتكون الاستعاذة عقب القراءة [٤].

(٢) استدلوا بأثر رواه الإمام الشافعي بسنده عن صالح بن أبي صالح : ((أنه سمع أبا هريرة ﷺ وهو يؤم الناس رافعاً صوته : ((ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم)) في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن)) [٥].

---

(١) نظم الدرر للبقاعي (١٢/١) دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط / ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٢/١) ومفاتيح الغيب للرازي (٥٨/١) .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥٧/١) والتسهيل لعلوم التنزيل (١٦١/٢) وتفسير ابن كثير (١٤/١) وفتح القدير (١٩٣/٣) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٣/١) والتسهيل لعلوم التنزيل (١٦١/٢) .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (صـ ٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٢) .

(٣) *استدلوا بالمعقول* ، فقالوا : إن الاستعاذة بعد القراءة موافق لما في العقل، لأن من قرأ القرآن فقد استوجب الثواب العظيم ، فلو دخله العجب في أداء تلك الطاعة سقط ذلك الثواب ، فلهذا السبب أمره الله ﷻ بأن يستعيذ من الشيطان، لئلا يحمله الشيطان بعد قراءة القرآن على عمل يحبط ثواب تلك الطاعة [١].

** رد الجمهور على أدلة أصحاب هذا القول :

أما الدليل الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ، فالفاء فيه ليست للترتيب والتعقيب ، وإنما هي للحال ، كما يقال : إذا دخلت على السلطان فتأهب ، أي : إذا أردت الدخول عليه فتأهب [٢]. أي كن متأهباً .

وعلى أثر أبي هريرة ﷺ بأن شيخ الشافعي فيه هو إبراهيم بن محمد الأسلمي، قال ابن الجزري : أجمع أهل النقل والحديث على ضعفه ، ولم يوثقه سوى الشافعي، وفيه صالح بن أبي صالح الكوفي ضعيف واه ، وعلى تقدير صحته لا يدل على أن الاستعاذة بعد القراءة ، بل يدل على أنه كان يستعيذ إذا فرغ من أم القرآن ، أي للسورة الأخرى ، وذلك واضح [٣].

وقال العلامة البقاعي : ((قيل : التعوذ بعد القراءة لظاهر الآية ، وختام القرآن بالمعوذتين موافق لهذا القول بالنسبة إلى الحال ، والقول الأول الصحيح بالنسبة إلى ما ندب إليه المرتحل من قراءة الفاتحة وأول البقرة)) [٤].

---

(١) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥٧/١) وتفسير ابن كثير (١٤/١) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٣/١) .

(٣) ينظر : النشر لابن الجزري (٢٥٥/٢) . وقال ابن حجر في إبراهيم بن محمد الأسلمي ((متروك)) ينظر : تقريب التهذيب ، للحافظ / ابن حجر العسقلاني (٤٣/١) .

(٤) نظم الدرر للبقاعي (٣١١/٤) .

** *القول الثالث* : أن الاستعاذة تكون قبل القراءة وبعدها ، جمعاً بين القولين الأولين وأدلتهما القاضية بأن الاستعاذة قبل القراءة وبعدها ، ذكره الرازي، وعنه ابن كثير ، ولم ينسباه لأحد [١]. وقد ورد عن ابن سيرين ﷺ أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها [٢].

** *وعلى هذا فالراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور ، القائل بأن الاستعاذة تكون قبل القراءة ، توفيقاً بين الآية الكريمة وبين الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ التي تفيد أنه ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة .*

---

(١) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥٧/١) وتفسير ابن كثير (١٤/١) .

(٢) ينظر : المصنف لعبد الرازق (٨٦/٢) والمصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام / أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ـــ ت ٢٣٥هـ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت (٢٣٨/١) مكتبة الرشد ـــ الرياض ، ط / الأولى ١٤٠٩هـ .

حكم التعوذ في الصلاة

قال الإمام الشافعي : ((ويقوله ــ أي : التعوذ ــ في أول ركعة ، وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ، ولا آمر به في شيء من الصلاة، وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو ، وأكره له تركه عامداً ، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها)) [١]. *والصحيح في المذهب الشافعي* هو استحباب التعوذ في كل ركعة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ، وعطاء ،وإبراهيم النخعي ؛ لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره.

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ { النحل : ٩٨ } ، ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها [٢]. والتعوذ في الركعة الأولى آكد وأشد استحباباً عند الشافعية؛ للاتفاق عليها ؛ ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها [٣]. كما يستحب ــ في الصحيح من مذهبهم ــ بعد التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة [٤].

وقال أبو حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى [٥]؛ لأن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة .

ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ، ويراه في قيام رمضان . وحجته في ذلك : عمل أهل المدينة [٦].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (١٠٧/١) .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) ونيل الأوطار للشوكاني (٢١٥/٢) .
(٣) ينظر : المحلى لابن حزم (٣٢١/٣) والمجموع للنووي (٢٧٢/٣) ومغني المحتاج (١٥٦/١) .
(٤) ينظر : التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (صـ ٤٢) .
(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٣/١) والمجموع للنووي (٢٧٢/٣) .
(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٦/١) والتسهيل لابن جزي (٣٠/١) .

** *وأرى أنَّ الراجح في هذه المسألة :* أن التعوذ في الصلاة قبل القراءة في الركعة الأولى فقط ؛ لأن الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه ﷺ فعل ذلك في الركعة الأولى ، ومن هذه الأحاديث ــ حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وقد سبق ذكرهما عند الحديث عن ((حكم الاستعاذة)).

قال العلامة الشوكاني : ((الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط)) [١].

وأما ما ذهب إليه الإمام مالك ، فيرده قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ { النحل : ٩٨ } ، إذ هو يعم الصلاة وغيرها .

---

(١) نيل الأوطار (٢١٥/٢) .

الجهر والإسرار بالاستعاذة

قال الإمام النووي : ((ويجهر القاريء ــ أي : بالتعوذ ــ خارج الصلاة ، باتفاق القراء)) [١].

قلت : إلا ما صح من إخفائها في رواية عن نافع ، ولحمزة وجهان :

أحدهما : الجهر بها أول الفاتحة فقط ، ويخفيها بعد ذلك في سائر القرآن .

والثاني : جواز الجهر والإسرار بها مطلقاً .

ومحل الجهر بها : حيث يجهر بالقراءة ، فإن أسر القراءة أسر الاستعاذة ، لأنها تابعة [٢].

وقيد بعض العلماء الجهر بالتعوذ بقيد لابد منه ، وهو : إذا قرأ بحضرة من يسمعه ؛ لأن الجهر بالتعوذ ؛ إظهار لشعائر القراءة ، كالجهر بالتلبية ، وتكبيرات العيد.

ومن فوائده : أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء ، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن فاته من المقروء شيء .

وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها [٣].

** *هذا في غير الصلاة ، أما فيها ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يسر التعوذ في الصلاة السرية ، ثم اختلفوا في الجهر بالتعوذ في الصلاة الجهرية :*

فذهب:الحنفية والحنابلة وابن حزم الظاهري: إلى أنه ينبغي الإسرار بالتعوذ[٤]؛ ((لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي ﷺ .

---

(١) المجموع للنووي (٢٧١/٣) .

(٢) ينظر : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (١٧صـ) والجامع لأحكام القرآن (٨٧/١) والنشر لابن الجزري (٢٥٢/١) وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (٢٩/١) .

(٣) ينظر : النشر لابن الجزري (٢٥٢/١) والإتقان في علوم القرآن (٢٨١/١) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٣/١) وبدائع الصنائع (٢٠٣/١) والمغني لابن قدامة (٣٤٣/١) ومغني المحتاج (١٥٦/١) .

وعن علي وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا : ((أربع يخفيهن الإمام ، وذكر منها التعوذ)) [١].

ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ { الأعراف : ٢٠٥ } فلا يترك إلا لضرورة)) [٢].

وقال ابن قدامة : ((ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها ، لا أعلم فيه خلافاً)) [٣].

أي : في مذهبه الحنبلي .

وذهب الشافعي : إلى أنه مخير بين الجهر والإسرار ، قالوا : أيهما فعل أجزأه، واستدلوا بجهر أبي هريرة ﷺ به ، وإسرار ابن عمر ﷺ له [٤]. والأصح في مذهب الشافعية الإسرار ، قال النووي : ((وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر)) [٥].

---

(١) *قال الحافظ ابن حجر :* حديث ابن مسعود : ((أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، وآمين ، وربنا لك الحمد)) . لم أجده هكذا ، وإنما أخرج ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : ((قال أربع يخفيهن الإمام ..)) فذكرها ، ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : ((أنه كان يخفي التسمية ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد)) . وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الأول ، وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله وزاد : ((سبحانك اللهم وبحمدك)) . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ / أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ــ ت ٨٥٢هـ ، تحقيق / السيد عبد الله المدني (١٣١/١) دار المعرفة ــ بيروت ــ بدون .

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٣/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨٣/١) .

(٤) ينظر : الأم للشافعي (١٢٩/١) المجموع للنووي (٢٧٢/٣) .

(٥) المجموع للنووي (٢٧٢/٣) وينظر : مغني المحتاج (١٥٦/١) .

** *هذا هو مذهب الجمهور للإمام والمنفرد ، وأما المأموم* ، فيستحب له التعوذ أيضاً عند الشافعية ، وأبي يوسف من الحنفية .

وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد من أصحابه : لا يتعوذ المأموم ، لأنه لا قراءة عليه [١].

واختار الإمام ابن تيمية أن للإمام أن يجهر بالتعوذ أحياناً ، تعليماً للسنة [٢].

وأما مذهب الإمام مالك ، فالتعوذ مكروه عنده في صلاة الفريضة للإمام والمأموم والمنفرد ، سراً أو جهراً ، في الفاتحة وغيرها . أما في صلاة النافلة فيجوز سراً ويكره جهراً [٣].

---

(١) ينظر : المبسوط (١٤/١، ٤٢/٢) وبدائع الصنائع (٢٠٢/١) .

(٢) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة / علي بن سليمان المرداوي (٤٩/٢) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ، للعلامة / أبي البركات أحمد الدردير ــ بهامش الدسوقي ، تحقيق / محمد عليش (٢٥١/١) دار الفكر ــ بيروت ، بدون .

هل قطع القراءة يستدعي إعادة الاستعاذة ؟

إذا قطع القاريء القراءة لعارض يتعلق بها من سؤال أو كلام ، لم يعد الاستعاذة ، وإذا كان الكلام لا يتعلق بها بل أجنبياً عنها ، ولو رداً للسلام استأنف الاستعاذة [١].

وإذا قطعها قطع ترك وإهمال على أنه لا يعود إليها ، أو بسكوت طويل ، استأنف الاستعاذة .

وإن قطعها بعذر عازماً على إتمامها إذا زال عذره ، كفاه التعوذ الأول .

وإن تركها قبل القراءة ، فيتوجب أن يأتي بها ثم يقرأ ؛ لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب ، فلا يسقط بتركها ؛ لأن المعنى يقتضي ذلك ، ولو تركها حتى فرغ سقطت لعدم القراءة [٢].

وإن سجد القاريء لتلاوة ثم عاد إلى القراءة ، لم يتعوذ ؛ لأنه ليس بفصل ، أو هو فصل يسير [٣].

وإذا قرأ جماعة جملة بالدور هل تكفي استعاذة بعضهم ، أو يستعيذ كل واحد منهم ؟

قال ابن الجزري : لم أجد فيها نصاً ، والظاهر الاستعاذة لكل واحد ، لأن المقصود اعتصام القاريء والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان ، فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخر ، كما في التسمية على الأكل [٤].

---

(١) ينظر : التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (صـ ٦٢)والنشر لابن الجزري (١٥٩/١).

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٧/١) والمجموع للنووي (٢٧١/١) وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (٢٩/١) .

(٣) ينظر : المجموع للنووي (٢٧١/٣) ومغني المحتاج (١٥٦/١) .

(٤) ينظر : النشر لابن الجزري (١٥٩/١) .

المبحث الثالث

تفسير البسملة ، وفضلها ، وأحكامها

تفسير البسملة وفضلها

قال العلماء : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قسم من ربنا ﷻ أنزله عند رأس كل سورة يقسم لعباده ، إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق ، وإني أفي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة ، من وعدي ولطفي وبري)) .

و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مما أنزله الله تعالى في كتابنا ، وعلى هذه الأمة ، خصوصاً بعد سليمان عليه السلام .

وقال بعض العلماء : إن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ تضمنت جميع الشرع إجمالاً ، لأنها تدل على ذات الله تعالى ، وعلى صفاته العليا . وهذا صحيح [١].

** *وقد ندب الشرع إلى ذكرها في :* أول كل فعل ، كالأكل والشرب ، والنوم ، والجماع ، والطهارة ، وغير ذلك من الأفعال والأقوال .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ { هود : ٤١ } ، وقال تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ { أول سورة العلق } .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ [٢] ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَقُلْ : ((بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)) [٣].

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٩١/١) .

(٢) صَنِفة الثوب ، بكسر النون : طرَفه . ينظر : النهاية لابن الأثير (٥٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد ، باب (١٣) السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٢٦٩١/٦) ح (٦٩٥٨) .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً))[1].

وعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قال : كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ [2]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) . قال عمر بْنَ أَبِي سَلَمَةَ : فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ)) [3].

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)) [4].

بل إن كل أمر عظيم لا يُبدأ بالبسملة فهو مقطوع البركة ، لما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه : بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فهو أبتر)) [5]. أي : ناقص ، انقطع من الخير أثره .

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٦/٢٦٩٢) ح (٦٩٦١) .

(٢) الطَّيْشُ : الخِفَّة ، والمعنى : ((تَخِفُّ وتَتناول من كُل جانب)) . ينظر : النهاية لابن الأثير (٣/١٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأطعمة ، باب (١) باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥/٢٠٥٦) ح (٥٠٦١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب (٢٤) استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٤/١٧٢٨) ح (٢٢٠٢) .

(٥) قال العجلوني في كشف الخفا (٢/١٥٦) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ : ((فهو أبتر)) ، وفي لفظ : ((فهو أقطع)) ، وفي لفظ : ((فهو أجذم)) ، والحديث حسن .

وذلك واضح كل الوضوح في فضل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فلنعطر بها دائماً شفاهنا وألسنتنا ، ولنتبرك بقراءتها في كل حين .

** *والباء في قوله تعالى : ((بسم))* متعلقة بمضمر ، يقدر حسب المقام ، وهذا المضمر يحتمل أن يكون اسماً ، وأن يكون فعلاً ، وعلى التقديرين فيجوز أن يكون متقدماً ، وأن يكون متأخراً ، *فهذه أقسام أربعة :*

أما إذا كان متقدماً وكان فعلاً ، فكقولك : ((أبدأ باسم الله ، أقرأ باسم الله)) .

وأما إذا كان متقدماً وكان اسماً ، فكقولك : ((ابتدائي باسم الله ، قراءتي باسم الله)) .

وأما إذا كان متأخراً وكان فعلاً ، فكقولك : ((باسم الله أبدأ ، باسم الله أقرأ)) .

وأما إذا كان متأخراً وكان اسماً ، فكقولك : ((باسم الله ابتدائي ، باسم الله قراءتي)) [1].

ولكن هل تقديم ((باسم الله)) على المحذوف أولى أم التأخير ؟

والجواب : أن كلاهما وارد في القرآن الكريم .

أما التقديم فكقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ { هود : ٤١ } . وأما التأخير فكقوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ { أول سورة العلق }. *والتقديم أولى ، ويدل عليه وجوه :*

الأول *:* أنه ﷻ قديم الوجود لذاته ، فيكون وجوده سابقاً على غيره ، والسابق بالذات يستحق السبق في الذكر . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ { الحديد : ٣ } .

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز (١/٦١) والتفسير الكبير للرازي (١/٩٠) .

الثاني : أن التقديم في الذكر أدخل في التعظيم والاعتناء .

الثالث : إفادة الحصر والاختصاص [١].

قال العلامة النسفي : ((وإنما قدر المحذوف متأخراً ، لأن الأهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به ، وكانوا يبدءون بأسماء آلهتهم فيقولون : ((باسم اللات ، وباسم العزى)) ، فوجب أن يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله ﷻ بالابتداء ، وذا بتقديمه وتأخير الفعل .

وإنما قدم الفعل في قوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ { أول سورة العلق } ، لأنها أول سورة نزلت في قول ، وكان الأمر بالقراءة أهم ، فكان تقديم الفعل أوقع)) [٢].

** ((الاسم)) : هو ما يعرف به ذات الشيء وأصله ، وأصله من السُّمُو ، وهو الرفعة ، بدلالة جمعه على أسماء ، وتصغيره على سُمَيٌّ [٣]، لأن التسمية تنويه بالمسمَّى وإشادة بذكره [٤].

هذا هو قول أهل السنة ، قالوا : لم يزل الله ﷻ موصوفاً قبل وجود الخلق ، وبعد وجودهم وعند فنائهم ، ولا تأثير في أسمائه ولا صفاته .

وقيل : ((الاسم)) مشتق من السمة ، وهي العلامة ، لأن الاسم علامة لمن وضع له [٥].

---

(١) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٩٠/١) والتسهيل لعلوم التنزيل (٣١/١) .

(٢) تفسير النسفي (٥/١) .

(٣) ينظر : المفردات للراغب (صـ ٢٤٧) ولسان العرب (٤٠١/١٤) .

(٤) ينظر : تفسير النسفي (٥/١) .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز (٦٢/١) والتسهيل لابن جزي (٣١/١) ولسان العرب (٤٠١/١٤) .

وإلى هذا ذهبت المعتزلة ، قالوا : كان الله في الأزل بلا اسم ولا صفة ، فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات ، فإذا أفناهم بقي بلا اسم ولا صفة .

قال العلامة القرطبي عن هذا القول : ((وهو خلاف ما اجتمعت عليه الأمة، وهو أعظم في الخطأ من قولهم : إن كلامه مخلوق ، تعالى الله عن ذلك)) [١].

والدليل على بطلان هذا القول أسماء الله الحسنى التي أخبرنا الله بها في كتابه العزيز ، فلو لم يكن هذه الأسماء له ﷻ منذ القدم وقبل وجود الخلق ما أخبرنا الله ﷻ بها .

** قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ :

أصل الرحمة : ((رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم ، وقد تستعمل تارة في الرِّقة المجردة ، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة ، نحو : رحم الله فلاناً .

وإذا وُصف به الباري ﷻ ، فليس يُراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة)) [٢].

وفسرها بعض العلماء بإرادة الإحسان . والموافق لمذهب السلف أن يقال : هي صفة قائمة بذاته ﷻ لا نعرف حقيقتها ، وإنما نعرف أثرها الذي هو الإحسان.

ولا يُطلق ((الرحمن)) إلا على الله تعالى ، من حيث إن معناه لا يَصح إلا له، إذ هو الذي وسع كل شيء رحمة . و((الرحيم)) يُستعمل في غيره ، وهو الذي كثرت رحمته .

** *وقد كثرت أقوال المفسرين في بيان العلاقة بين هذين الاسمين ، على أقوال:*

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/١) .

(٢) المفردات للراغب (صـ ١٩٧) .

(١) يرى بعض العلماء : أن ((الرحمن)) هو المنعم على جميع الخلق . وأن ((الرحيم)) هو المنعم على المؤمنين خاصة .

(٢) ويرى آخرون : أن الله تعالى هو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ، وذلك أن إحسانه في الدنيا يعم المؤمنين والكافرين ، وفي الآخرة يختص بالمؤمنين ، وعلى هذا قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ { الأعراف : ١٥٦ } ، تنبيهاً أنها في الدنيا عامة للمؤمنين والكافرين ، وفي الآخرة مختصة بالمؤمنين . وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ { الأحزاب : ٤٣ } .

(٣) يرى فريق ثالث : أن ((الرحمن)) هو المنعم بجلائل النعم ، وأن ((الرحيم)) هو المنعم بدقائق النعم .

(٤) يرى فريق رابع : أن الوصفين بمعنى واحد ، وأن الثاني منهما تأكيد للأول [١] .

** *والذي يراه المحققون من العلماء* : أن الصفتين ليستا بمعنى واحد ، لأن حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف .

وعلى هذا يكون قد روعي في كل منهما معنى لم يراع في الآخر ، فـ ((الرحمن)) بمعنى عظيم الرحمة ، لأن ((فعلان)) صيغة مبالغة في كثرة الشيء وعظمته ، ويلزم منه الدوام كغضبان وسكران . و((*الرحيم*)) بمعنى دائم الرحمة ، لأن صيغته ((فعيل)) تستعمل في الصفات الدائمة ككريم وظريف . فكأنه قيل : العظيم الرحمة الدائمة [٢] .

---

(١) ينظر : تفسير البيضاوي (٤١/١) وروح المعاني (٥٩/١) .

(٢) ينظر : تفسير سورة الفاتحة ، للشيخ / محمد الخضر حسين ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول من السنة الأولى (صـ ٨) نقلاً عن التفسير الوسيط للشيخ / محمد سيد طنطاوي .

أو أن ((الرحمن)) صفة ذاتية هي مبدأ الرحمة والإحسان [١] .

و((الرحيم)) صفة فعل ، تدل على وصول الرحمة والإحسان وتعديهما إلى المنعم عليه .

ويدل على هذا أن لفظ ((الرحمن)) ، لم يذكر في القرآن إلا مُجرَى عليه الصفات كما هو الشأن في أسماء الذات . قال تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ . عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ { أول سورة الرحمن } ، وقال : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ { طه : ٥ } ، وقال ﷻ : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ { الإسراء : ١١٠ } إلى غير ذلك من الآيات .

أما لفظ ((الرحيم)) فقد كثر في القرآن استعماله وصفًا فعلياً ، وجاء في الغالب بأسلوب التعدية والتعلق بالمنعم عليه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ { البقرة : ١٤٣ } ، وقال : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ { الأحزاب : ٤٣ } ، وقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ { النساء : ٢٩ } إلخ .

قال الشيخ محمود شلتوت : وهذا الرأي في نظرنا هو أقوى الآراء ، فإن تخصيص أحد الوصفين بدقائق النعم ، أو ببعض المنعم عليهم ، لا دليل عليه ، كما أنه ليس مستساغاً أن يقال في القرآن : إن كلمة ذكرت بعد أخرى لمجرد تأكيد المعنى المستفاد منها)) [٢] .

وقد جمع الله ﷻ بين ((الرحمن)) و((الرحيم)) ، لتأكيد كثرة رحمته جل وعلا .

---

(١) صفة الفعل أثر عن صفة الذات ، فالله ﷻ رحيم لأنه رحمن .

(٢) ينظر : تفسير القرآن الكريم ، للشيخ / محمود شلتوت (صـ ٢٣ - ٢٤) .

أحكام البسملة

هل البسملة آية من القرآن ؟

أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ { النمل : ٣٠ }[1].

وتعددت أقوالهم في البسملة الواقعة في أوائل السور على ثلاثة أقوال :

** القول الأول : أن البسملة في أوائل السور آية تامة من القرآن الكريمة مفردة .

لأنها كُتبت في المصحف ، وقد نزلت للفصل بين سور القرآن ، وليست من الفاتحة ولا من غيرها ، وهذا هو الصحيح عن الإمامين أبي حنيفة ، وأحمد ، وجمهور أصحابهما ، ونسب للإمام الشافعي ، وهو خلاف المشهور عنه [2].

قال الإمام ابن تيمية : ((وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في المسألة)) [3].

** استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ ، حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٨/١) وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٥/١) ومفاتيح الغيب (١٦٤/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/١) وفتح القدير (١٧/١) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥/١) والمغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢٨٦/١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٨/١٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧/١) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٩/١٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب (١٢٦) مَنْ جَهَرَ بِهَا ، أي : بالبسملة (٢٠٩/١) ح (٧٨٨) بإسناد صحيح .

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على أن البسملة آية من القرآن ، حيث كتبت فيه بأمر النبي ﷺ ، كما دل على أنها موضوعة للفصل بين السور ، وأنها ليست من السور ، ولا حاجة إلى أن تتكرر مع كل سورة [1].

** الدليل الثاني : وهو دليل على أنها ليست من الفاتحة ، ما رواه مسلم في صحيحه : عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال الله تعالى : أثنى علي عبدي . وإذا قال : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إليّ عبدي . فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، إذ لو كانت منها لعدها ، وبدأ بها [2].

الدليل الثالث : ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ { أول سورة الملك })) [1].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥/١) والجامع لأحكام القرآن (٩٥/١) وتفسير ابن كثير (١٧/١) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٩/١) والمغني لابن قدامة (٢٨٦/١) والجامع لحكام القرآن (٩٤/١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن البسملة ليست آية من أول سورة الملك ، إذ لو كانت آية من سورة الملك لكانت إحدى وثلاثين آية ، وهذا يخالف قول النبي ﷺ ، لأنه عدّ السورة ثلاثين آية فقط ، وهذا يدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة أو من أوائل السور .

الدليل الرابع : اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، وسورة الإخلاص أربع آيات ، ولو كانت البسملة آية منها لكانت سورة الكوثر أربعاً ، وسورة الإخلاص خمساً [٢] . ولا فرق بين سورة وأخرى ، فلا تكون آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور .

** *وعلى هذا القول تكون البسملة عند الحنفية ليست من الفاتحة ، ولا من أوائل السور، وإنما جيء بها للفصل بين السور فقط ، وهي آية منفردة من القرآن الكريم فقط .*

** **القول الثاني** : يرى أن البسملة وإن كانت قرآناً من سورة النمل إلا أنها ليست آية من الفاتحة ،ولا من غيرها من سور القرآن ، لا للفصل ولا للوصل، وإنما هي للتبرك فقط ، وهذا هو مذهب الإمام مالك وأصحابه [٣] . واستدلوا بأدلة، منها :

أولاً : ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ،وَالْقِرَاءَةَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب التفسير ، باب (٩) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ (١٦٤/٥) وقال : ((هذا حديث حسن)) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١١/١) والمغني لابن قدامة (٢٨٦/١) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٣٥٧/١) ح (٤٩٨) .

كما أنه لا يلزم من قوله : ((كانوا يفتتحون بالحمد)) أنهم لم يقرأوا : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سراً [١] . ويؤيده رواية : ((فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٢] . وفي رواية : ((فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٣] .

ونلاحظ أن سيدنا أبا بكر ﷺ كان من بين الصحابة الذين لا يقرأون البسملة ، وكذا عثمان ﷺ ، وقد جمع القرآن في عهد سيدنا أبي بكر ﷺ ، وكانت البسملة فيه ، ثم نسخ المصحف في عهد سيدنا عثمان ﷺ وكتبت البسملة في أول الفاتحة وأول كل سورة ، ولم ينكر عثمان كتابة البسملة في المصحف الشريف .

ثالثاً : قالوا : إن كتابة البسملة في أوائل السور إنما هو للتبرك ، ولامتثال الأمر بطلبها ، والبدء بها في أوائل الأمور، وهي وإن تواترت كتابتها في أوائل السور، فلم يتواتر كونها قرآناً فيها .

قال ابن العربي المالكي : ((ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه)) [٤] .

وقال القرطبي المالكي مرجحاً قول الإمام مالك : ((الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه)) [٥] .

---

(١) ينظر : المجموع للنووي (٢٥٠/٣) وفتح الباري (٢٢٧/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصلاة ، باب (٣١) ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (٣١٤/١) ح (١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٣١٥/١) ح (٤) وابن حبان في صحيحه : صفة الصلاة (١٠٦/٥) ح (١٨٠٣) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٦/١) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/١) .

وأجيب : بأن معنى الحديث : ((أنه يبتدئ القرآن بسورة : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ،لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها))[1].

ثانياً : ما روي عن أنس بن مالك ﷺ ،أنه قال :((صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر ، وعمر، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها))[2].

وجه الدلالة : أن البسملة ليست آية من الفاتحة أو من القرآن الكريم ؛ لأنها لو كانت من الفاتحة أو القرآن لسمعها الصحابة ﷺ من رسول الله ﷺ .

وأجيب : بأن أهل الحديث قالوا في حديث أنس ﷺ هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أنه مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : ((فكانوا يقرأون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)) ، ومنهم من يقول : ((فكانوا لا يقرأون : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)) ، ومنهم من يقول: ((فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [3]. أو أن المراد بقوله : ((فكانوا يستفتحون)) ، أي : يفتتحون القراءة بالفاتحة ، وحديث أنس هذا بينه حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ السابق ــ قالت : ((كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٢١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (١٣) حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) ح (٣٩٩) .

(٣) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢/٢٣٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٩٠) .

** وأجاب الشافعية عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر .

والثاني : أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع ــ أي: علماً لا عملاً ــ ، أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم ــ أي: عملاً ، لا علماً ــ، فيكفي فيه الظن ، والبسملة ــ فيما عدا آية النمل ــ قرآن على سبيل الحكم على الصحيح [1]. إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية أنها قرآن ويتواتر ذلك ، بل يكفي أن يقرأها الرسول ﷺ ، ويأمر الكتبة بكتابتها في المصحف ، ويتواتر ذلك عنه . وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن جميع ما في المصحف الشريف ، من القرآن الكريم ، وصار ذلك إجماعاً منهم على أن البسملة آية من القرآن .

** القول الثالث : أن البسملة آية من الفاتحة ، وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكرها ابن قدامة [2]، والمشهور عنه القول الأول . وأما ما عدا سورة الفاتحة ، فتردد مذهب الإمام الشافعي في ذلك ، بين قولين ، واختلف أصحابه في حمل ذلك التردد ، فمنهم من حمله على أنها آية من القرآن الكريم في أول كل سورة ، أو ليست بآية من القرآن .

ومنهم من حمل التردد في القولين على : أنها آية تامة برأسها في أول كل سورة ، أو هي مع أول آية من سائر السور آية ، فتكون البسملة بعض آية، مع الجزم بأنها من القرآن [3].

---

(١) ينظر : المجموع للنووي (٣/٢٨٤) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (١/٢٨٦) .

(٣) ينظر : المجموع للنووي (٣/٢٢٨٠) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١/٤٧١).

وقد صحح الإمام الغزالي [١]، والآمدي[٢]، الحمل الثاني ، كما نسبه الرازي للمحققين من الشافعية [٣].

** وقد استدل الشافعية على مذهبهم بعدة أدلة ، منها :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٤].

الدليل الثاني : ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((إذا قرأتم : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فاقرأوا : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أحد آياتها)) [٥].

الدليل الثالث : ما رواه البخاري ، عن قَتَادَةَ ﷺ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يَمُدُّ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ ، وَيَمُدُّ بـ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ ،

(١) ينظر : المستصفى في علم الأصول ، للإمام / أبي حامد الغزالي (٨٢/١) .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام / أبي الحسن الآمدي (١٦٣/١) .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي (١٦٧/١) .

(٤) أخرجه : الترمذي في سننه : كتاب أبواب الطهارة ، باب (١٨١) من رأى الجهر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (١٤/٢) ح (٣٤٥) وقال : ((هذا حديث ليس إسناده بذاك)) . أي : ليس بقوي الإسناد .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصلاة ، باب (٢٩) وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ...(٣١٢/١) ح (٣٦) .

وهذا الحديث قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على أبي هريرة ، وهو أشبه بالصواب ، كما قال الدارقطني في علله . ينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام / أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ــ ت ٣٨٥هـ ، تحقيق / د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي (١٤٨/٨) دار طيبة ــ الرياض ، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

وَيَمُدُّ بـ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [١]. فهذا الحديث يدل على مشروعية قراءة البسملة ، وعلى أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة ، وقد استدل بهذا الحديث القائلون بقراءة البسملة في الصلاة ، لأن كون قراءته على الصفة التي وصفها أنس ﷺ تستلزم سماعه لقراءة الرسول ﷺ ، وما ذكره سيدنا أنس يدل على مطلق قراءة الرسول ﷺ في الصلاة أو خارجها .

الدليل الرابع : ما روته السيدة أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فعدها آية ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آيتين ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثلاث آيات ، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ أربع آيات ...)) [٢].

الدليل الخامس : ما رواه أَنَسٍ ﷺ قَالَ : ((بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً. فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ، فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾..)) الحديث [٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل القرآن ، باب (٢٩) مَدُّ الْقِرَاءَةِ (١٩٢٥/٤) ح (٤٧٥٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (٩٨) ذكر الدليل على أن ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية من فاتحة الكتاب (٢٤٨/١) ح (٤٩٣) والحاكم في المستدرك (٣٥٦/١) ح (٨٤٨) وقال : ((عمر بن هارون أصل في السنة ، ولم يخرجاه ، وإنما أخرجته شاهداً)) . وقال الذهبي : ((أجمعوا على ضعفه)) . وضعفه ابن كثير في تفسيره (١٦/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (١٤) حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٣٠٠/١) ح (٤٠٠) .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن أيضاً ، بدليل أن الرسول قرأها في سورة الكوثر .

الدليل السادس : دليل معقول ، وهو : أن الصحابة ﷺ أثبتوا البسملة فيما جمعوا من القرآن ، وكتبوها في المصاحف في أول كل سورة — عدا سورة براءة — ، بنفس خط القرآن ، وبنفس مداده ، وهو المداد الأسود ، من غير أن ينكر عليهم أحد صنيعهم هذا ، مع شدة تحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه ، حتى أنهم منعوا من كتابة أسامي السور ، والعلامات على الأعشار والأخماس في المصحف ، ولم يثبتوا ((آمين)) .

وما وجد من ذلك أخيراً ، فقد كُتب بغير خط المصحف ، وبمداد غير المداد، والغرض من ذلك كله هو المحافظة على القرآن من أن يتسرب إليه ما ليس منه ، فلو لم تكن البسملة من القرآن لما كتبوها بخط القرآن ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ، فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة ﷺ . فلما أجمعوا على كتابتها بخط القرآن علمنا أنها آية من القرآن [1].

قال الإمام النووي : ((قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في إثباتها)) [2].

** ما يترتب على هذا الخلاف من آثار فقهية :

بعد أن وقفنا على أقوال الفقهاء في حكم البسملة هل هي آية من الفاتحة وحدها ؟ أو من كل سور ؟ أو ليست من القرآن ؟ وذكرنا أدلة كل فريق من هؤلاء ، ورأينا أن الباعث على اختلافهم هو تعارض الآثار الواردة في هذا ، نذكر ما يترتب على هذا الخلاف .

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي (٨٢/١) والتفسير الكبير للرازي (١٦٣/١) والمجموع للنووي (٣٢٨٢) .

(٢) المجموع للنووي (٣٢٨٢) .

فنقول : الذي يترتب على هذا الخلاف ، أن من جعل البسملة آية من القرآن ، ولم يجعلها من الفاتحة على وجه الخصوص ، لم يوجب قراءتها في الصلاة ، وإنما تقرأ على سبيل الاستحباب فقط ، وهذا مذهب الحنفية .

أما من يرى أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة من سور القرآن الكريم ، فإنه أوجب قراءة البسملة في الصلاة مع قراءة الفاتحة والسورة ، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد [1].

قال العلامة ابن رشد المالكي بعد ذكر ما يترتب على هذا الخلاف : ((وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها ، والمسألة محتملة)) [2]. وكذا قال القرطبي المالكي [3].

** *وعلى ذلك* ، فإن الصلاة لا تبطل بسبب ترك البسملة إلا عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . أما مالك وأبو حنيفة ، فلا تبطل الصلاة عندهما بسبب ترك البسملة .

** القول الراجح :

وأرى أن الراجح في هذه المسألة ، هو القول بقرآنية البسملة ، وأنها من القرآن الكريم ، بقطع النظر عن كونها آية من الفاتحة أو آية من كل سورة ، وأن القول بعدم قرآنية البسملة قول باطل .

كما أن القول بعدم تواتر البسملة ممنوع ، لأن بعض القراء أثبتها ضمن القراءات المتواترة ، ولا يجوز إنكارها ، كما أن الاختلاف لا يستلزم عدم التواتر.

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٦/١) .

(٢) المرجع السابق (٢٣٦/١) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٩٥/١) .

وعلى هذا يكون قول الحنفية هو أقرب هذه الأقوال إلى الصواب ؛ لأنه وسط بين القولين المتعارضين ، وأدلته أكثر ، وأصح سنداً وحكماً ، من أدلة القول الثالث ، وأوضح دلالة على ما سيقت له ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك : كتابة البسملة في المصحف ، بنفس خطه ، وبنفس مداده ، وتواتر ذلك بدون نكير من أحد — مع العلم بأنهم كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآناً — ، يدل على أنها قرآن . لكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، أو آية من سورة الفاتحة بالذات ، وإنما هي آية من القرآن تامة ، وردت للفصل بين السور ، وهذا ما يشير إليه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — السابق : ((أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة ، حتى ينزل عليه : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

((ويؤكد أنها ليست من أوائل السور ، أن القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام ، والعرب كانت ترى التفنن في البلاغة ، لا سيما في افتتاحاتها ، فلو كانت آية من كل سورة لكان ابتداء كل السور على منهج واحد ، وهذا يخالف روعة البيان في معجزة القرآن)) [1].

وقول المالكية : ((لم يتواتر كونها قرآناً ، فليست بقرآن)) ، غير ظاهر — كما قال العلامة الجصاص — ، إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية إنها قرآن ويتواتر ذلك ، بل يكفي أن يأمر النبي ﷺ كاتب الوحي بكتابتها ، ويتواتر ذلك عنه ، وقد اتفقت الأمة على أن جميع ما في المصحف من القرآن ، فتكون البسملة آية مستقلة

(١) ينظر : تفسير آيات الأحكام ، للدكتور / محمد علي السايس (٥/١ - ٦) وروائع البيان ((تفسير آيات الأحكام للصابوني (٥٢/١) .

من القرآن ، كررت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى [1].

هذا ما تطمئن إليه النفس ، لأنه يجمع بين النصوص ، ولذلك قال الإمام ابن تيمية عن القول الأول : ((وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في المسألة)) [2].

** *وعلى هذا تكون قراءة البسملة في أثناء الصلاة إنما هي على سبيل الندب، لا على سبيل الوجوب ، قطعاً للنزاع .*

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٣/١) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٩/١٣) .

حكم قراءة البسملة في الصلاة

** اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى منع قراءة البسملة في الصلاة ، المكتوبة : سراً كانت أو جهراً ، لا في استفتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز قراءتها في النوافل ، هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه[1].

القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المصلي يقرأها سراً مع أم القرآن في كل ركعة ، وإن قرأها مع كل سورة فحسن [2].

القول الثالث : قال الإمام الشافعي : يقرأها وجوباً : في الجهر جهراً ، وفي السر سراً [3].

القول الرابع : قال الإمام أحمد : يقرأها سراً ، ولا يسن الجهر بها [4].

** **سبب الخلاف** :يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى أمرين:

الأول : هو اختلافهم في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، هل هي آية من أول الفاتحة وحدها ، أو من أول كل سورة ، أم ليست آية لا من الفاتحة ، ولا من كل سورة ؟ .... وقد تقدم الحديث عن ذلك في المسألة الأولى .

والآخر : هو : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب .

فمن رأى : أنها آية من أم الكتاب ومن كل سورة ، كالإمام الشافعي ، أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة .

ومن رأى : أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ، ولكنها آية مستقلة في أول كل سورة ، وصحت عنده الأحاديث التي تدل على قراءتها سراً ، طلب قراءتها سراً ، كالإمام أبي حنيفة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٣/١) .

(٣) ينظر : المجموع للنووي (٢٧٩/٣) ومغني المحتاج (١٥٧/١) .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٢٨٥/١) .

ومن رأى : أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ، ولا من غيرها من سور القرآن، لا للفصل ولا للوصل ، وإنما هي للتبرك فقط ، واعتمد الأحاديث الدالة على عدم قراءتها في الصلاة ، منع من قراءتها ، كالإمام مالك [1].

** فأما الآثار التي احتج بها من أسقط البسملة ، فمنها :

(١) حديث ابن عبد اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قال : ((سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الإِسْلامِ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا لا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وفي رواية الترمذي : ((فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)) [2].

(٢) ما رواه الإمام مالك ، من حديث أنس ﷺ أنه ، قال : قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، فكلهم كان لا يقرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا افتتح الصلاة)) [3].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٢٣٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٥) والترمذي في سننه : كتاب الصلاة ، باب (١٨٠) ما جاء في ترك الجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (١٣/٢) ح (٢٤٤) وقال : ((حديث عبد الله بن مغفل ، حديث حسن)) .

قال أبو عمر بن عبد البر : ابن عبد الله بن مغفل ، غير معروف بحمل العلم ، مجهول لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة الحنفي ((قيس بن عباية)) هذا . ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠٦/٢٠) .

(٣) الموطأ للإمام مالك : كتاب الصلاة ، باب (٦) العمل في القراءة (٨١/١) ح (١٧٨) {موطأ الإمام مالك ، للإمام / أبي عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي ـ ت ١٧٩هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ القاهرة ، بدون } .

قال أبو عمر بن عبد البر : إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس ﷺ هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : ((فكانوا يقرأون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)) ، ومنهم من يقول :((فكانوا لا يقرأون : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾))، ومنهم من يقول : ((فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾))[1].

** وأما الأحاديث المعارضة لهذا ، فمنها :

(١) حديث نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِرِ ﷺ ، قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ... وكبر في الخفض والرفع ، فلما سلم قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[2].

(٢) وحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3].

---

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٣٠) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٩٠) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الافتتاح ، باب (٢١) قراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (٢/١٣٤) ح (٩٠٥) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥١) ح (٤٩٩) وابن حبان في صحيحه (٥/١٠٠) ح (١٧٩٧) والحاكم في المستدرك (١/٣٥٧) وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك(١/٣٢٦) ح (٧٥٠) من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، وقال : ((قد احتج البخاري بسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفطس ،واحتج مسلم بشريك ، وهذا إسناد صحيح ، وليس له علة، ولم يخرجاه)) . وقال الذهبي : ابن حسان كذبه غير واحد .

(٣) وحديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ : بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فعدها آية)) . وقد سبق ضمن أدلة القول الثالث في المسألة السابقة .

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة[1].

** *وقد جمع الإمام ابن القيم* بين الآثار المتعارضة بين الجهر والإسرار بالبسملة، فقال : ((كان النبي ﷺ يجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً ، في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين ﷺ وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

هذا من أمحل المحال ، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح[2].

قال العلامة الزيلعي : وهذا الحديث غير صريح ، ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح ، فإنه ليس فيه أنه : في الصلاة ، وأما غير صحيح ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة علي بن المديني .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات ، وفي قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فإنه إنما روى له في ((المتابعات)) لا في ((الأصول)) . نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ / أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ــ ت ٧٦٢ هـ ، تحقيق / محمد يوسف البنوري (١/٣٤٥) دار الحديث ــ القاهرة ، ط / ١٣٥٧هـ .

(١) ينظر : بداية المجتهد (١/٢٣٤ - ٢٣٥) وتفسير ابن كثير (١/١٨) .

(٢) زاد المعاد (١/١٩٩) وينظر : نيل الأوطار (٢/٢٢٣) .

وقال الحافظ ابن كثير بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة : ((فهـذه مآخـذ الأئمة ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة ، وهي قريبة ، لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ، ومن أسر ، ولله الحمد والمنة)) [1].

(١) تفسير ابن كثير (١/١٨) .

المبحث الرابع

تفسير سورة الفاتحة تحليلياً

قال تعالى : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .

((لما افتتح ﷺ كتابه بالبسملة ، وهي نوع من الحمد ، ناسب أن يردفها بالحمد الكلي الجامع لجميع أفراده ، البالغ أقصى درجات الكمال ، فقال ـ جل شأنه ـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وهو أول الفاتحة ، وآخر الدعوات الخاتمة كما قال ﷺ : ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ { يونس : ١٠ })) [١].

** *قوله تعالى :* ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ :

الحمد هو : الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل [٢].

والحمد أخص من المدح ، وأعم من الشكر ، لأن الشكر لا يكون إلا جزاء على نعمه ، والحمد يكون جزاء كالشكر ، ويكون ثناء ابتداء .

فكل شكر حمد ، وليس كل حمد شكراً ، وكل حمد مدح ، وليس كل مدح حمداً [٣].

وقيل : الحمد أعم من المدح ، لأن فيه معنى الشكر ، ومعنى المدح ، وهو أعم من الشكر ، لأن الحمد يوضع موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد [٤].

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٦٧/١) .
(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني (صـ ١٢٥) .
(٣) ينظر : المفردات للراغب (صـ ١٣٨)
(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/١)

وقال بعض العلماء : إن الشكر أعم من الحمد ، لأنه باللسان وبالجوارح ، والقلب ، والحمد إنما يكون باللسان خاصة .

وقيل : المدح ثناء على ما هو له من أوصاف الكمال ، ككونه باقياً قادراً عالماً أبدياً أزلياً ، والشكر ثناء على ما هو منه من أوصاف الأفضال ، والحمد يشملها [١].

قال العلامة القرطبي : ((الصحيح أن الحمد : ثناء على الممدوح بصفاته ، من غير سبق إحسان ، والشكر : ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان . وعلى هذا الحد قال علماؤنا : الحمد أعم من الشكر)) [٢].

** الفرق بين الحمد والمدح ، من وجوه :

الأول : أن المدح قد يحصل للحي ولغير الحي ، ألا ترى أن من رأى لؤلؤة في غاية الحسن ، أو ياقوتة في غاية الحسن فإنه قد يمدحها ، ويستحيل أن يحمدها ، فثبت أن المدح أعم من الحمد .

الوجه الثاني : أن المدح قد يكون قبل الإحسان ، وقد يكون بعده ، أما الحمد فإنه لا يكون إلا بعد الإحسان .

وهذا الوجه ضعيفٌ ، فإنَّ الله يحمد نفسَه .

الوجه الثالث : أن المدح قد يكون منهياً عنه ، لقوله ﷺ : ((احثوا في وجوه المداحين التراب)) [٣]. أما الحمد فإنه مأمور به مطلقاً .

---

(١) تفسير النسفي (٦/١) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/١) .
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٦) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه مرسل . *أقول :* وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزهد والرقائق ، باب (١٤) النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٢٢٩٧/٤) ح (٣٠٠٢) بلفظ :

الوجه الرابع : أن المدح عبارة عن القول الدال على كونه مختصاً بنوع من أنواع الفضائل ، وأما الحمد فهو القول الدال على كونه مختصاً بفضيلة معينة ، وهي فضيلة الإنعام والإحسان .

((إن الحمدَ : الإخبارُ بمحاسن المحمُودِ معَ المحبَّةِ لها والرِّضا بها ، والمدحُ : الإخبارُ بمحاسنِه فقط)) [1]. فثبت بما ذكرنا أن المدح أعم من الحمد .

** وأما الفرق بين الحمد وبين الشكر ، فمن وجهين :

الأول : أن الحمد يعم ما إذا وصل ذلك الإنعام إليك أو إلى غيرك ، وأما الشكر فهو مختص بالإنعام الواصل إليك .

الثاني : أن الحمد لا يكون إلا باللسان على الجميل الاختياري ، وأما الشكر فيكون باللسان والقلب والجوارح .

فالحمد شعبة من الشكر، ومنه قوله ﷺ : ((الحمد رأس الشكر، وما شكر الله عبد لا يحمده)) [2]. وجعله رأس الشكر ، لأن ذكر النعمة باللسان أشيع لها من الاعتقاد ، وآداب الجوارح ، لخفاء عمل القلب ، وما في عمل الجوارح من الاحتمال [3].

وذهب الطبري إلى : أن الحمد والشكر بمعنى واحد [4]، وذلك غير مرضي .

((عن الْمِقْدَادُ بن عمرو ﷺ قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ)) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/٩٣ – ٩٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٩٧) ح (٤٣٩٥) وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٧١) . مكتبة المعارف ــ الرياض ، بدون .

(٣) ينظر : التفسير الكبير للرازي (١/١٧٨) والجامع لأحكام القرآن (١/١٣٣) وتفسير النسفي (١/٦) .

(٤) ينظر : جامع البيان للطبري (١/٦٠) .

وحكى ابن عطية عن بعض الناس أنه قال : الشكر ثناء على الله بأفعاله وأنعامه ، والحمد ثناء بأوصافه .

ثم قال : وهذا أصح معنى من أنهما بمعنى واحد ، واستدل الطبري على أنهما بمعنى واحد بصحة قولك : الحمد لله شكراً . وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه ، لأن قولك : ((شكراً)) إنما خصصت به الحمد أنه على نعمة من النعم [1].

** *والألف واللام في ((الحمد)) لاستغراق الجنس ، فهو* ﷻ يستحق الحمد بأجمعه ؛ إذ له الأسماء الحسنى ، والصفات العلا [2].

قال العلامة ابن جزي : فإذا فهمت عموم الحمد ، علمت أن قولك : ((الحمد لله)) ، يقتضي الثناء عليه ﷻ لما هو من الجلال والعظمة ، والوحدانية والعزة ، والإفضال والعلم ، والمقدرة والحكمة ، وغير ذلك من الصفات ، ويتضمن معاني أسمائه الحسنى التسعة والتسعين ، ويقتضي شكره والثناء عليه بكل نعمة أعطى ، ورحمة أولى جميع خلقه في الآخرة والأولى .

فيا لها من كلمة جمعت ما تضيق عنه المجلدات ، واتفق دون عدة عقول الخلائق ، ويكفيك أن الله جعلها أول كتابه ، وآخر دعوى أهل الجنة [3].

ولقد أثنى الله ﷻ بالحمد على نفسه ، وافتتح كتابه بحمده ، ولم يأذن في ذلك لغيره ، بل نهاهم عن ذلك في كتابه ، فقال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ { النجم : ٣٢ } . وعلى لسان نبيه ﷺ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ ، قَالَ : أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز (١/٦٦) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١/١٣٣) .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٣٢) .

صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، مِرَاراً ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلاناً وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ)) [1].

** *قوله تعالى :* ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ :

ولفظ ((الرب)) في الأصل مصدر بمعنى التربية ، وهي : إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام [2]. *فاللفظ يفيد معنى :* التربية والإحسان والإنعام والعطف والشفقة والتدبير . يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه قد ربه ، ومنه سمي ((الربانيون)) ، لقيامهم بالكتب .

ويطلق ((الرب)) على : المالك ، والسيد المطاع ، والمصلح ، والمربي ، والموجه ، والقيم على الأمر ، والمدبر ، والمعبود .

و((الرب)) اسم من أسماء الله ﷻ ، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة ، فمثلاً يقال : رب البيت ، فتكون لصاحب البيت .

ومتى دخلت الألف واللام على ((رب)) فهي خاصة بالله تعالى ، لأنها للعهد . أما إذا حذفت الألف واللام ، فقد صارت الكلمة مشتركة بين الله ﷻ وبين عباده ، والله ﷻ رب الأرباب كلها [3].

** والتربية أنواع ثلاثة :

الأول : مادية بدنية ، فهو ﷻ خلقنا من العدم ، وربنا أجنة في أرحام الأمهات ، ثم أوجد لنا لبن الأم ، ثم المطعومات والمشروبات ، وسخر لنا ﴿ مَّا فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات ، باب (١٦) إذا زكى رجل رجلا كفاه (٢/٩٦٤) ح (٢٥١٩) .

(٢) ينظر : المفردات للراغب (صـ ١٩٠) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/١٣) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١/١٣٦) وفتح القدير (١/٢١) .

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ { الجاثية : ١٣ } من شمس وقمر ، ونجوم وكواكب ، وحيوان ونبات وماء .

الثاني : *روحية* ، فقد ربى الله ﷻ أرواح خلقه بإنزال التشريعات التي تصلح شئون دنياهم وآخرهم .

الثالث : *عقلية* ، فقد أعطى الله عباده العقل ، وتولى حفظه مما يفسده ، فحرم عليهم المسكرات وغيرها .

** *قوله تعالى :* ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ : جمع ((عَالَم)) ، وهو كل ما سوى الله تعالى ، فيشمل العاقل وغيره من الأجناس . سُمي به لأنه علم على وجوده [1]. ومعنى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، أي : سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمدني أحد من العالمين .

وقيل : لما علم ﷻ عجز عباده عن حمده ، حمد نفسه بنفسه لنفسه في الأزل ، فاستفراغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده ، ألا ترى سيد المرسلين ﷺ كيف أظهر العجز بقوله : ((لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)) [2].

وقيل : حمد نفسه في الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده ، وعجزهم عن القيام بواجب حمده ، فحمد نفسه عنهم ، لتكون النعمة أهنأ لديهم ، حيث أسقط عنهم به ثقل المنة [3].

** *قوله تعالى :* ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ :

بعد أن وصف الله ﷻ نفسه بأنه : ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وفيها من الترهيب والتخويف ، أتبع ذلك بوصف نفسه بأنه : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ،

(١) ينظر : تفسير النسفي (١/٧) وفتح القدير (١/٢١) .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (٤٢) ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥٢) ح (٤٨٦) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١/١٣٥) .

لما فيه من الترغيب والتحبيب ؛ وذلك ليجمع في صفاته بين الرهبة منه ، والرغبة إليه ، فيكون أعون على طاعته ، وأمنع من معصيته ، كما قال تعالى : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ { الحجر : ٤٩ - ٥٠ } ، وقال : ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ﴾ { غافر : ٣ } .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الرَّحْمَةِ ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ)) (١) .

قال الشيخ محمود شلتوت : ((وللإتيان بهذين الاسمين الكريمين ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بعد ذكر ربوبية الله للعالمين مغزى عظيم ، ذلك بأن الله بين بهما أن ربوبيته وملكه للعالم ليس مصدرها جبروته وقهره ، وهو القهار الجبار ، ولكن مصدرها عموم رحمته ، وشمول إحسانه لجميع خلقه ، فإنهم بالرحمة يوجدون ، وبالرحمة يتصرفون ، وبالرحمة يرزقون ، وعلى الرحمة يعتمدون ، وبالرحمة يوم القيامة يبعثون ويسألون .

فإذا استقر هذا المعنى في نفوس العباد ، وأن الله يتحبب إليهم بصفة الرحمة والإحسان ، كان ذلك أبعث على إقبالهم عليه بصدور مطمئنة ، وقلوب مؤمنة .

ونحن إذا تتبعنا آيات القرآن ، وجدنا أن رحمة الله بعباده لها مظهران : مظهر التربية الخلقية ، ومظهر التربية التشريعية ، والحياة كلها تقوم على المادة والروح ، وبهذا يتبين معنى قوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ { الأعراف : ١٥٦ } .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب التوبة ، باب (٤) في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٩) ح (٢٧٥٦) .

وإذا كان الحمد لله ، والثناء عليه ، مرجعهما وأساسهما هو تربيته للعالم ، وإحسانه إليه ، فما أجدر المؤمن أن يتخلق بخلق الله ﷻ ، وأن يلتمس الحمد والثناء والرضا من الله عن هذا السبيل الكريم .

فمن آتاه الله حق التربية ، وحمله مسئوليتها من إمام ، أو أب ، أو معلم ، أو زوجة ، أو كذا ، أو كذا — ((كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (١) — فإن عليه أن ينظر إلى ما كلف رعايته على أنه أمانة عنده من المربي الأعظم ، استخلفه في القيام بها ، والإحسان فيها .

وليمض فيها على سنن الرحمة والإحسان ، لا الجبروت والطغيان ، فإن ذلك أدنى إلى أن يصلح الله به ، ويصلح له ، وأقرب أن تناله رحمة الله وإحسانه)) (٢) . قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ { الأعراف : ٥٦ } .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رضي الله عنهما — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) (٣) .

قد يقول قائل : إذا كان الله ﷻ رحيم بعباده ، فلماذا شرّع العقوبات ؟

والجواب : أن تشريع الله ﷻ العقوبات إنما هو من قبيل الرحمة ، فهي تأديب وتهذيب ، مثل الطبيب يعطي الدواء للمريض أو يقوم بإجراء عمليات جراحية له ، وهو في الوقت نفسه يرحمه .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب (١٠) الجمعة في القرى والمدن (١/٣٠٤) ح (٨٥٣) من رواية ابن عمر — رضي الله عنهما .

(٢) تفسير القرآن للشيخ شلتوت (صـ ٢٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر والصلة ، باب (١٦) ما جاء في رحمة المسلمين (٤/٣٢٣) ح (١٩٢٤) وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وكذلك الآباء والأمهات مع حبهم لأبنائهم حباً شديداً ، قد يقومون أثناء تربيتهم بضربهم والقسوة عليهم ، قال أبو تمام [١] :

فقسا لتزدجروا ومنْ يكُ حازماً فَلْيَقْسُ أحياناً وحيناً يَرْحَمُ

** قوله تعالى : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ :

((المالك)) من له التصرف الشامل فيما يملك بدون منازع [٢].

و﴿ ٱلدِّينِ ﴾ في اللغة : الجزاء والمكافأة ، ومنه قولهم : كما تَدِينُ تُدان، أي: كما تفعل تجازى ، وقوله تعالى : ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ { الصافات : ٥٣ } ، أي : مَجْزِيُّون مُحاسَبون . ومنه الدَّيَّانُ في صفة الله ﷻ . وفي الحديث : ((الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ،وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ))[٣]. أي : حاسب نفسه[٤].

و((يوم الدين)) :يوم الجزاء على الأعمال ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر، إلا من عفا الله عنه .

** وتخصيص الملك بـ ((يوم الدين)) لا ينفيه عما عداه ، لأنه قد تقدم الإخبار بأنه ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ؛ وذلك عام في الدنيا والآخرة .

وإنما أضيف الملك إلى ((يوم الدين)) مع أنه ﷻ مالك وملك جميع الأشياء في كل الأوقات والأيام ، لأمور :

---

(١) ديوان أبو تمام ، شرح الخطيب التبريزي ، تحقيق / محمد عبده عزام (صـ ٢٠٧) دار المعارف بمصر ، بدون .

(٢) ينظر : المفردات للراغب (صـ ٤٧٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة وارقائق والورع ، باب (٢٥) (٦٣٨/٤) ح (٢٤٥٩) من حديث شداد بن أوس ﷺ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٤) ينظر : لسان العرب (١٦٨/١٣) .

(١) التعظيم .

(٢) لأن الله ﷻ قد خوّل بعض خلقه في الدنيا شيئاً من مظاهر المِلك أو المُلك .

(٣) لأنه لا يدعي أحد هنالك ((يوم الدين)) شيئاً ، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ { النبأ : ٣٨}، وقال تعالى : ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ { طه : ١٠٨ } ، وقال تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ { هود : ١٠٥ } .

وقال الضحاك عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : ((﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ يقول : لا يملك أحد في ذلك اليوم حكماً كملكهم في الدنيا . قال: و((يوم الدين)) يوم الحساب للخلائق ، وهو يوم القيامة ، يدينهم بأعمالهم إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، إلا من عفا عنه ﷻ)) [١].

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة .

** والملك في الحقيقة هو الله ﷻ ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ { الحشر : ٢٣ } .

وعن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ ؟ أَيْنَ

---

(١) ينظر : جامع البيان للطبري (٦٥/١) وتفسير ابن كثير (٢٦/١) .

الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟)) [١]. وفي القرآن العظيم : ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ { غافر : ١٦ } .

فأما تسمية غير الله ﷻ في الدنيا بملك ، فعلى سبيل المجاز ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ { البقرة : ٢٤٧ } ، وقال ﷻ : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ { المائدة : ٢٠ } [٢].

وإنما قال : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، ولم يقل : ((يوم القيامة)) ، مراعاة للفاصلة ، وترجيحاً للعموم ، فإن الدين بمعنى الجزاء يشمل جميع أحوال القيامة من ابتداء النشور إلى السرمد الدائم ، كما أن ((يوم القيامة)) لا يفهم منه الجزاء مثل ((يوم الدين)) [٣].

** *قرأ عاصم ، والكسائي ، ويعقوب ، وخلف : ((مالك)) بالألف ، اسم فاعل ، من الملك بكسر الميم* ، وهو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء .

والمعنى على هذه القراءة : أن الله ﷻ يتصرف في أمور يوم الدين من حساب وثواب وعقاب ، تصرف المالك فيما يملك ، كما ﷻ : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ { الانفطار : ١٩ } .

** *وقرأ الباقون :* ((مَلِك)) بغير ألف ـــ على وزن سمع ـــ من المُلك بضم الميم [٤]، الذي هو عبارة عن السلطان القاهر ، والاستيلاء الباهر ، والغلبة التامة ، والقدرة على التصرف الكلي في أمر العامة بالأمر والنهي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق ، باب (٤٤) يقبض الله الأرض يوم القيامة (٢٣٨٩/٥) ح (٦١٥٤) ومسلم في صحيحه : كتاب صفات المنافقين (٢١٤٨/٤) ح (٢٧٨٨) .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير (٢٥/١) وروح المعاني (٨٥/١) .

(٣) ينظر : روح المعاني (٨٥/١) .

(٤) ينظر : التيسير في القراءات السبع للداني (صـ ١٨) وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (١٦٢/١) .

** *والمعنى على هذه القراءة :* أن الله ﷻ هو المدبر لأمور يوم الدين ، وأن له على ذلك اليوم هيمنة الملوك وسيطرتهم ، فكل شيء في ذلك اليوم يجرى بأمره ، وكل تصرف فيه ينفذ باسمه ، كما قال ﷻ : ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ { غافر : ١٦ } .

قال ابن خالويه : ((قوله تعالى : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، يقرأ بإثبات الألف وطرحها ، فالحجة لمن أثبتها أن المُلك داخل تحت المالك ، والدليل له قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ { آل عمران : ٢٦ } .

والحجة لمن طرحها ، أن المَلِك أخص من المالك وأمدح ، لأنه قد يكون المالك غير مَلِك ، ولا يكون المَلِك الا مالكاً)) [١].

** وهاتان القراءتان يدل مجموعهما على أن ((المُلك والمِلك)) في يوم القيامة لله ﷻ وحده لا شريك له .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ . ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ . يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ { الانفطار : ١٧ – ١٩ } . لا يشاركه في ذلك أحدٌ ممن خلق .

((وفي هذا تربية أُخرى للعبد ، فإنه إذا آمن بأن هناك يوماً يظهر فيه إحسان المحسن ، وإساءة المسيء ، وأن زمام الحكم في ذلك اليوم العظيم بيد العليم الخبير ، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، تكوّن عنده خُلُق المراقبة ، وتوقّع المحاسبة ، فكان ذلك أعظمَ سبيل لإصلاح كل ما يعمل)) [٢].

---

(١) الحجة في توجيه القراءات السبع لابن خالويه (صـ ٦٢) .

(٢) تفسير القرآن للشيخ شلتوت (صـ ٢٥) .

** حيثيات الحمد :

وصف الله ﷻ بـ ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، لإظهار استحقاقه تعالى للحمد ، وللإشعار ـــ من طريق المفهوم ـــ بأن من لم يتصف بتلك الصفات ، لا يستحق أن يُحْمد ، فضلاً عن أن يُعْبد !!

** قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ :

العِبَادَة في اللغة هي : الطاعة مع الخُضُوع ، ومنه طريقٌ مُعَبَّدٌ ، إذا كان مذللاً بكثرة الوطء ، والتَّعَبُّدُ : التنسُّك ، وسُمي العبد عبداً لذلته لمولاه . وقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ، أي: نُطِيعُ الطاعةَ التي يُخْضَعُ معها . وقيل : إياك نُوَحِّد[1].

وفي الاصطلاح ، عُرفت بعدة تعريفات ، نختار منها ما يلي :

عرفها الإمام ابن تيمية فقال : هي ((اسم جامع لكل ما يحبه الله ﷻ ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة)) [2].

وعرفها الحافظ ابن كثير فقال: هي ((عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف)) [3].

وعرفها صاحب تفسير المنار ، فقال : ((العبادة ضرب من الخضوع ، بالغ حد النهاية ، ناشيء عن استشعار القلب عظمة للمعبود ، لا يعرف منشأها ، واعتقاده بسلطة له ، لا يدرك كنهها وماهيتها . وقصارى ما يعرف منها أنها محيطة به ، ولكنها فوق إدراكه)) [4].

---

(١) ينظر : معاني القرآن للزجاج (١٤٨) والتفسير الكبير للرازي (١٩٦/١) ولسان العرب (٢٧٣/٣) ومختار الصحاح (صـ ١٧٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٦/١) .

(٤) تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا (٥٦/١) .

ويمكن أن نعرفها تعريفًا يجمع بين كل هذه التعريفات ، فنقول : هي أقصى غاية التذلل والخضوع والخوف ، مع كمال المحبة ، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال ، وهو الباري ﷻ .

إذاً فلابد أن تتحقق في العبادة مع أقصى غاية الخضوع ، والخوف منه ﷻ ، كمال المحبة ، والمراقبة والامتثال لشرعه إجمالاً وتفصيلاً .

*** ولا تتحقق العبادة الصحيحة للمسلم إلا بأمرين :*

(١) أن تكون وفق ما جاء به النبي ﷺ من قِبل ربه ﷻ .

روى البخاري ، عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) . وفي رواية مسلم : ((... مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) [1].

(٢) أن تكون خالصة لوجه الله ﷻ ، لأنه لا يَقْبل من العمل إلا ما خَلص له جل شأنه . قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ { الكهف : ١١٠ } .

قال الحافظ ابن كثير : ((والعبادة مقام عظيم ، يشرف به العبد ، لانتسابه إلى جناب الله تعالى ، كما قال بعضهم :

لا تدعني إلا بيا عبدها ... فإنه أشرف أسمائي

وقد سمى الله رسوله ﷺ بعبده في أشرف مقاماته ، فقال ﷻ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا ﴾ { أول الكهف } ، وقال : ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلح ، باب (٥) إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٩٥٩/٢) ح (٢٥٥٠) ومسلم في صحيحه : كتاب الأقضية ، باب (٨) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) ح (١٧١٨) .

عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾

{ الجن : ١٩ } ، وقال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ { أول الإسراء }،فسماه عبداً عند إنزاله عليه، وعند قيامه في الدعوة ، وإسرائه به .

وأرشده إلى القيام بالعبادة في أوقات يضيق صدره من تكذيب المخالفين ، حيث يقول : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ . وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ { الحجر : ٩٧ - ٩٩ })) [1].

** *والعبادة درجات* ، أعلاها : ما كان نابعاً من القلب لذات الله ﷻ وحده، لا طمعاً في جنته ، ولا هرباً من ناره .

** *الفرق بين العبادة والعبودية :*

(١) العبودية إظهار التذلل ، والعبادة هي غاية التذلل .

(٢) العبودية ما هي إلا مجرد إظهار التذلل بالجوارح فقط ، أما العبادة فهي بالقلب والجوارح .

(٣) العبودية الرضى بما يفعل الرب ﷻ ، والعبادة فعل ما يرضي الرب ﷻ.

(٤) العبادة تسقط في الدار الآخرة ، والعبودية لا تسقط .

ولذلك كانت العبادة أبلغ من العبودية [2].

** *قوله :* ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ :نطلب العون والتأييد والتوفيق[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٧/١) .

(٢) ينظر : كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي (٥٨٣/١ ، ٦٥٠) .

(٣) ينظر : المفردات للراغب (صـ ٣٥٦) .

والاستعانة هي : طلب العون والتأييد والتوفيق على إتمام عمل لا يستطيع العبد الاستقلال به وحده ، ولكن بعد بذل الوسع والطاقة .

** *وقدم ضمير المفعول ، وهو* ﴿ وَإِيَّاكَ ﴾ *وكرره ، على الفعل* ((نعبد ، ونستعين)) ، *لأمرين :*

أحدهما *:* الاهتمام والقصر ، وشأن العرب تقديم الأهم ، كأنه قال : ((لا نعبد إلا إياك ، ولا نتوكل إلا عليك ، ولا نستعين إلا بك)) . وفي ذلك إقرار له تعالى بالألوهية والوحدانية ، مع كمال الطاعة .

وثانيهما *:* لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود ، فلا يجوز ((نعبدك ونستعينك)) ، و((لا نعبد إياك ونستعين إياك)) ، فيقدم الفعل على ضمير المفعول [1].

** *وقدم جملة :* ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ *على جملة :* ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، *لأربعة أمور :*

الأول *:* أن جملة : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فيها تبرؤ من الشرك ، وجملة : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيها تبرؤ من الحول والقوة ، والتخلية مقدمة على التحلية ، كما يقولون .

الثاني *:* من باب تقديم الوسيلة قبل طلب الحاجة ، فذلك أقرب إلى الإجابة ، لأن تقديم الوسائل سبب في تحصيل المطالب .

الثالث *:* المحافظة على رؤوس الآي [2].

الرابع *:* التدليل على أنهم لا يستقلون بإقامة العبادات ، بل إن عون الله هو الذي ييسر لهم أداءها .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤٥/١) .

(٢) ينظر : تفسير النسفي (٨/١) والتسهيل لابن جزي (٣٣/١) .

وقال الحافظ ابن كثير : وإنما قدم ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ على ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ لأن العبادة له ﷻ هي المقصودة ، والاستعانة وسيلة إليها)) [1].

** *وأطلقت الاستعانة* ، حيث لم يذكر المستعان عليه من الأعمال ، لتتناول كل مستعان عليه من الأعمال الصالحة . ويجوز أن يراد الاستعانة به وبتوفيقه على أداء العبادات ، ويكون قوله ﷻ : ﴿ اهْدِنَا ﴾ بياناً للمطلوب من المعونة ، كأنه قيل : كيف أعينكم ؟

فقالوا : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، أي : ثبتنا على المنهاج الواضح ، كقولك : للقائم قم حتى أعود إليك . أي : اثبت على ما أنت عليه ، أو((اهدنا)) في الاستقبال كما هديتنا في الحال [2].

** وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يرشدنا إلى أمرين عظيمين هما معراج السعادة في الدنيا والآخرة :

أحدهما : أن نعمل الأعمال النافعة ، ونجتهد في إتقانها ما استطعنا ، لأن طلب المعونة لا يكون إلا على عمل يود المرء أن يبذل فيه طاقته ، فهو يطلب المعونة على إتمامه .

وثانيهما : قصْر الاستعانة بالله ﷻ عليه وحده .

** الاستعانة بالله ﷻ لا تنافي الأخذ بالأسباب :

الاستعانة بالله ﷻ لا تنافي الأخذ بالأسباب ، فالمسلم مطالب بالأخذ بالأسباب ؛ لارتباطها بمسبباتها ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ { الكهف : ٨٤ – ٨٥ } ، وقال : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ { مريم : ٢٥ } ، وقال :

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٧) .

(٢) ينظر : الكشاف للزمخشري (١/٥٧) وتفسير النسفي (١/٨) .

﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ { الملك : ١٥ } .

ولكن مع الاعتقاد بأن نتائج الأسباب لا تنشأ عنها إلا بإرادة الله ﷻ ، فقد لا يوجد هذا الارتباط بينهما ، لعدم إرادة الله ﷻ ذلك . فقد أعدت النار لإحراق سيدنا إبراهيم عليه السلام ، ومع ذلك لم يُصب منها بسوء ، قال تعالى : ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ . قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ { الأنبياء : ٦٨ – ٧٠ } . ولذلك قالوا : إن الاستعانة ، ترادف التوكل على الله . *هذا هو مذهب أهل السنة ، يرون أن الارتباط بين الأسباب والمسببات ، ارتباط عادي ، لا عقلي* . أما الفلاسفة ، فيقولون : الارتباط بينهما عقلي .

فعلى رأي أهل السنة لابد من وجود أمرين : الأخذ بالأسباب ، والاعتماد على الله ﷻ . أما الفلاسفة ، فيرون أنه إذا وجد السبب وجد المسبب .

** الاستعانة بالله ﷻ لا تنافي التعاون بين الناس :

والاستعانة بالله ﷻ ، لا تنافي تعاون الناس بعضهم مع بعض ، فقد أمر الله به فقال ﷻ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ { المائدة : ٢ } . ((إن هذا التعاون في دائرة الحدود البشرية لا يخرج عنها ، ولهذا لا يأمر الدين ولا يرضى بطلب المعونة إلا ممن يملكها .

فلا يرضى بالتوجه في طلب الحاجات إلى الأموات ، ولا يرضى باستكشاف الغيب ممن يدعون علم الغيب ، ولا يجعل بين خالقه وبينه وسطاء في طلب المغفرة والرضوان .

هذا هو التوحيد الخالص ، وهو سبيل المؤمنين كما رسم الله ، فهؤلاء الذين يستعينون بأصحاب الأضرحة والقبور على قضاء حوائجهم ، وتيسير أمورهم ، وشفاء أمراضهم ، ونماء حرثهم وزرعهم ، وهلاك أعدائهم ، وغير ذلك من المصالح ، عن سبيل التوحيد ناكبون ، وعن ذكر الله ﷻ معرضون)) [1].

قال الحافظ ابن كثير : ((والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

وهذا كما قال بعض السلف : الفاتحة سر القرآن ، وسرُّها هذه الكلمة : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، فالقسم الأول من الآية تبرؤ من الشرك ، والثاني تبرؤ من الحول والقوة ، وتفويضٌ إلى الله ﷻ)) [2].

فإن قيل : فما معنى النون في قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؟ فإن كانت للجمع ، فالداعي واحد ، وإن كانت ، للتعظيم فلا يناسب هذا المقام ، لأن مقام العبودية يقتضي التواضع والذلة لله ﷻ ، فكان المناسب أن يقول العبد : ((إياك أعبد وإياك أستعين)) بضمير المفرد الذي لا يعظم نفسه .

فالجواب : أن المراد من ذلك الإخبار عن جنس العباد ، والمصلي فرد منهم ، ولاسيما إن كان في جماعة أو إمامهم ، فأخبر عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين بالعبادة التي خلقوا لأجلها ، وتوسط لهم بخير . وفي ذلك إدراج لعبادته واستعانته ضمن عباداتهم واستعانتهم ، رجاء القبول ببركة ذلك . ومن أجل هذا الملحظ طلبت الصلاة في جماعة .

وعليه ، فهذا التعبير : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يدل على أن العبادة أحسن ما تكون في جماعة المؤمنين . كما يشعر بأن المؤمنين

---

(١) تفسير القرآن للشيخ شلتوت (صـ ٢٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢٥/١) .

المخلصين يكنون في اتحادهم وإخائهم بحيث يقوم كل واحد منهم في الحديث عن شئونهم الظاهرة وغير الظاهرة مقام جميعهم ، فهم كما قال النبي ﷺ : ((الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)) [1].

ومنهم من قال : يجوز أن تكون للتعظيم ، كأن العبد قيل له : إذا كنت داخل العبادة فأنت شريف وجاهك عريض ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . وإن كنت خارج العبادة فلا تقل : ((نحن ، ولا فعلنا)) ، ولو كنت في مائة ألف ، أو ألف ألف ، لاحتياج الجميع إلى الله ﷻ ، وفقرهم إليه .

ومنهم من قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ألطف في التواضع من ((إياك عبدنا)) ، لما في الثاني من تعظيم نفسه ، من جعله نفسه وحده أهلاً لعبادة الله ، الذي لا يستطيع أحد أن يعبده حق عبادته ، ولا يثني عليه كما يليق به ، والعبادة مقام عظيم يشرف به العبد لانتسابه إلى جناب الله ﷻ [2].

** *ونلاحظ هنا أن أسلوب هذه الآية ، هو أسلوب الخطاب ،* الخطاب من العبد إلى الرب ، وهو غير أسلوب السورة من أولها ، الذي هو خبر عن الله تعالى ، وثناء عليه ، والذي يسمى بأسلوب الغيبة . فالسابق حديث الإخبار عن الغائب ، وهذا حديث المواجهة مع الحاضر بكاف الخطاب.وهذا الأسلوب يسمى الالتفات[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الديات ، باب (١١) أيقاد المسلم بالكافر ؟ (١٩٤٢/٤) ح(٤٥٣٠) من حديث علي كرم الله وجهه ، وعلق عليه المحقق بقوله : صحيح.

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير (٢٧/١) .

(٣) *الالتفات هو :* نقل الكلام من أسلوب إلى آخر ، أعني من التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخر منها بعد التعبير بالأول ، ولكن بشرط أن يكون الضمير في المنتقل إليه عائداً في نفس

** **وللالتفات فائدتان** : *فائدة عامة في كل المواضع ، وفائدة خاصة بكل موضع .*

أما **الفائدة العامة** ، فهي : أن العرب يستكثرون منه ، ويرون الكلام إذا انتقل من أسلوب إلى أسلوب أدخل في القبول عند السامع ، وأحسن تطرية لنشاطه ، وأملأ لاستلذاذ إصغائه ، حتى لا يمل ويسأم من سير الكلام على وتيرة واحدة ، لما جبلت عليه النفوس من حب التنقل من حال إلى حال .

وأما **الفائدة الخاصة** بالالتفات في هذا الموضع فهي : أن الله ﷻ لما ذكر الحقيق بالحمد والثناء ، وأجرى عليه تلك الصفات العظام ، تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن ، حقيق بالثناء ، وغاية للخضوع والاستعانة في المهمات ، فخوطب ذلك المعلوم المتميز بتلك الصفات ، فقيل : إياك يا من هذه صفاته نعبد ونستعين لا غيرك [1].

فالله ﷻ لما كان عالي القدر ، بعيد المنزلة ، رفيع الدرجات ، كان الحديث خبراً عنه ، بالثناء عليه ، بجميل صفاته الحسنى ، وإرشاداً لعباده بأن يثنوا عليه بذلك . أما هنا فإن العبد لما عرف حق مولاه ﷻ أثنى عليه بما هو أهله ، فكأنه اقترب ـــ بفضل الله تعالى ـــ وحضر بين يدي الله ﷻ ، فلهذا خاطبه وناداه قائلاً : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [2].

** *قوله تعالى :* ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ :

الأمر إلى الملتفت عنه . هذا هو المشهور . *وقال السكاكي :* إما ذلك أو التعبير بأحدهما فيما حقه التعبير بغيره . ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/٣١٤) والإتقان للسيوطي (٢/٢٢٩) .

(١) ينظر : الكشاف (١/١٣) وتفسير النسفي (١/٧) .

(٢) ينظر : التسهيل لابن جزي (١/٣٣) وتفسير ابن كثير (١/٢٦) .

الهداية هي : الدلالة بلطف على ما يوصل إلى المطلوب ، ولا تستعمل إلا في الخير ، فإذا استعملت في الشر كان المقصود بها التهكم والسخرية ، مبالغة في المعنى، كقوله تعالى : ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ { الصافات : ٢٣ } [1]. *والمعنى :* دلنا على الصراط المستقيم ، وأرشدنا إليه ، وثبتنا ، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك .

** *الهداية نوعان :*

(١) البيان والإرشاد ، وهي بهذا المعنى تسند إلى : الله ﷻ ، وإلى النبي ﷺ ، وإلى الوعاظ والمرشدين ، ومن ثم أثبتها الله ﷻ لنبيه ﷺ في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ { الشورى : ٥٢ } .

(٢) المعونة والتوفيق للسير في طريق الخير دائماً ، وهي بهذا المعنى لا تسند إلا إلى الله ﷻ وحده ، ومن ثم نفاها عن النبي ﷺ في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ { القصص : ٥٦ } ، وقوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ { البقرة : ٢٧٢ } . وأثبتها لنفسه ﷻ فقال : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ { الأنعام : ٩٠ } .

** *وهذه الهداية هي التي أمرنا الله ﷻ بطلبها في قوله تعالى :* ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، إذ المراد دلنا دلالة تصحبها من لدنك معونة غيبية تحفظنا بها من الوقوع في الخطأ والضلال [2].

فالهداية المنفية عن النبي ﷺ هي الثانية ، والمثبتة له ﷺ الأولى ، فلا تناقض ولا تعارض بين الآيتين .

---

(١) ينظر : المفردات للراغب (صـ ٥١٦) .

(٢) ينظر : تفسير المراغي (١/٣٤ – ٣٥) .

قال بعض العلماء : ((جعل الله ﷻ عظم الدعاء وجملته موضوعاً في هذه السورة ، نصفها فيه مجمع الثناء ، ونصفها فيه مجمع الحاجات ، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة ، أفضل من الذي يدعو به الداعي ؛ لأن هذا الكلام قد تكلم به ((رب العالمين)) ، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به)) [(١)].

** و﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ في الأصل هو الطريق المحسوس ، من سَرَط الشيء إذا ابتلعه ، وسمي الطريق بذلك لأنه يبتلع المارين فيه [(٢)].

واستعير هنا للطريق الذي يكون الإنسان عليها من الخير والشر ((طريق معنوي)) ، تشبيهاً له بالطريق الحسي ، إذ كل منهما موصل إلى غاية ، فهذا سير معنوي يوصل إلى غاية يقصدها الإنسان ،وذاك سير حسي يصل به إلى غاية أخرى.

** و﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ القويم ، وهو ضد المعوج ، وهو ما فيه انحراف عن الغاية التي يجب على سالكها أن ينتهي إليها [(٣)].

والوصف بالاستقامة لا ينطبق إلا على وحي الله ومنهجه ، قال تعالى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ { أول الكهف } ، وقال : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ { الأنعام : ١٥٣ } . فوصف الصراط بالمستقيم ، للاحتراز عن الطرق المعوجة ، وهي طرق الضلال والفساد .

والمراد بـ ((الصراط المستقيم)) : دين الله الإسلام ، الذي لا يقبل من العباد غيره . وقيل : القرآن [(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/١) .
(٢) ينظر : المفردات للراغب (صـ ٢٣٤) .
(٣) تفسير المراغي (٣٤/١ ، ٣٥) .
(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/١) وتفسير النسفي (٧/١) والتسهيل لعلوم التنزيل (٣٤/١) ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (صـ ٦٧) .

ولا تعارض بين القولين ، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن .

وقيل غير ذلك ، ويمكن أن نجمع بين الأقوال الواردة في ذلك ، فنقول : الصراط المستقيم هو : جملة ما يوصل الناس إلى السعادة في الدنيا والآخرة ، من عقائد وأحكام ، وآداب وتعاليم ، من جهتي العلم والعمل ، وهو سبيل الإسلام الذي ختم الله به الرسالات السماوية ، وجعل القرآن دستوره الشامل ، ووكل إلى سيدنا محمد ﷺ تبليغه وبيانه [(١)].

وإنما قال : ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ بصيغة الجمع ، ولم يقل :((اهدني)) بصيغة المفرد، رمزاً إلى أن المسلمين جميعاً متعاونون ، فلا ينبغي أن يدعو أحدهم لنفسه دون أن يدعو لغيره من هذه الأمة .

فإن قيل : كيف يطلب المؤمنون الهدى ، وهو حاصل لهم ؟

فالجواب : أن ذلك طلب للثبات عليه إلى الموت ، أو الزيادة منه ، فإن الارتقاء في المقامات لا نهاية له [(٢)].

والمعنى : ثبتنا على الصراط المستقيم ، واجعلنا من المداومين على السير في سبيله ، فإن العبد مفتقر إلى الله ﷻ في كل وقت لكي يثبته على الهداية ، ويزيده منها ، ويعينه عليها . وقد أمر الله ﷻ أهل الإيمان أن يقولوا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ { آل عمران : ٨ } .

** *قوله تعالى :* ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ :

بدل من الصراط المستقيم ، وفائدته : التأكيد والإشعار بأن ((الصراط المستقيم)) تفسيره ((صراط المسلمين)) ؛ ليكون ذلك شهادة لصراط المسلمين بالاستقامة على أبلغ وجه وآكده .

---

(١) ينظر : تفسير القرآن للشيخ شلتوت (صـ ٢٧) وتفسير المراغي (٣٥/١) .
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٣/١) .

أو بعبارة أخرى : لماذا لم يقل : ((اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم)) مستغنياً عن ذكر ((الصراط المستقيم)) ؟ *الجواب :* ليدل على أن صراط هؤلاء المنعم عليهم ، هو الصراط المستقيم .

** *والإنعام هو :* ((إيصال الإحسان إلى الغير ، ولا يقال إلا إذا كان المُوَصَلُ إليه من جنس الناطقين ، فإنه لا يقال : أنعم فلان على فَرَسِهِ)) [(١)].

والمراد بالذين أنعم الله ﷻ عليهم : النبيون ــ عليهم السلام ــ والصديقون، والشهداء ، والصالحون ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ { النساء : ٦٩ } . هذا هو قول جمهور المفسرين .

وقيل : هم الأنبياء خاصة . وقيل : مطلق المؤمنين . وقيل غير ذلك [(٢)].

والتفسير الأول أعم وأشمل .

قال الدكتور إبراهيم خميس : ((فالمنعم عليهم هم الذين اتبعوا منهج الله ﷻ، وأخذوا بتعاليمه كلها ، من شعائر تعبدية ، وشرائع عملية وأخلاق)) [(٣)].

فإن قيل : لماذا قال : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، ولم يقل : ((صراط الأنبياء أو الصالحين ؟

فالجواب : للدلالة على أن الدين في ذاته نعمة عظيمة ، ويكفى للدلالة على عظمتها إسنادها إليه ﷻ في قوله : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، لأن المراد بالإنعام هنا ــ على الراجح ــ الإنعام الديني . فالمنعم عليهم هم من عرفوا الحق فتمسكوا به ، وعرفوا الخير فعملوا به .

---

(١) المفردات للراغب (صـ ٥٠١) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري (١/٧٥) وتفسير ابن كثير (١/٢٩) .

(٣) هذا مما أملاه علينا شيخنا ــ رحمه الله ــ في مرحلة الدراسات العليا .

قال بعض العلماء : ((وإنما اختار في البيان أن يضيف الصراط إلى المنعم عليهم لمعنيين :

أولهما : هو إبراز نفسية المحب المخلص ، وأنه يكون شديد الاحتياط ، دقيق التحري عن الطريق الموصل إلى ساحة الرضا في ثقة تملأ نفسه ، وتفعم قلبه ، ولا يجد في مثل هذا المقام ما يملأ نفسه ثقة إلا أن يبين الطريق ، بأنه الطريق الذي وصل بالسير عليه من قبله الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون .

وثانيهما : أن من خواطر المؤمل في نعيم ربه ﷻ أن يكون تمام أُنسه في رِفقة من الناس صالحين ، وصحب منهم محسنين)) [(١)].

وقال الإمام الطبري : ((وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله ــ جل ثناؤه ــ لا ينالها المطيعون إلا بإنعام الله بها عليهم ، وتوفيقه إياهم لها ، أو لا يسمعونه يقول : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه ﷻ عليهم)) [(٢)].

** *قوله تعالى :* ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ :

بدل من ((الذين أنعمت عليهم)) ، يعنى أن المنعم عليهم هم : الذين سلموا من غضب الله والضلال . أو صفة ((للذين)) ، يعنى أنهم جمعوا بين النعمة المطلقة، وهى نعمة الإيمان ، وبين السلامة من غضب الله والضلال .

** *والغضب هو :* ثوران دم القلب لإرادة الانتقام .

أو بعبارة أخرى هو : ثوران النفس عند رؤية ما يكرهه الإنسان .

---

(١) تفسير سورة الفاتحة ، للشيخ / حامد محيسن ــ مجلة الأزهر، السنة ٢٢ العدد ١٣ (صـ ٨٨٥) نقلاً عن التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي .

(٢) جامع البيان للطبري (١/٧٦) .

ولذلك قال النبي ﷺ : ((اتقوا الغضب ، فإنه جَمْرَةٌ تُوقَدُ في قلبِ ابن آدم ، ألم تروا إلى انْتِفَاخِ أوْدَاجِهِ [١]، وحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ)) [٢].

والغضب من صفات البشر، وإذا وصف الله ﷻ به ، فلا يصح أن يراد به هذا المعنى،وإنما يزاد به لازمه،وهو إرادة الانتقام من المكذبين وإنزال العقوبة بهم[٣].

وأصل الضلال : ((عدم الاهتداء إلى الطريق الموصل إلى مكان مقصود ، سواء سلك السائر طريقاً آخر يبلغ إلى غير المقصود ، أم وقف حائراً لا يعرف أيَّ طريق يسلك)) [٤].

والمراد به : العدول عن الطريق المستقيم ، ويضاده الهداية ، ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمداً كان أو سهواً ، يسيراً كان أو كثيراً [٥].

** واختلف المفسرون في المراد بـ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، و﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ على أقوال ، منها :

(١) الجمهور من المفسرين على أن ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ اليهود ، الذين عرفوا الحق ،ولكنهم رفضوه ، وعاندوه ، ففقدوا العمل ، ولذا غضب الله عليهم.

و﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ النصارى ، الذين فقدوا العلم ، وضلوا عن الحق ، وألفوا ضلالهم ، واستمروا فيه ، ودافعوا عنه ، فخاب سعيهم ، وبطل عملهم .

---

(١) *الأَوْدَاجُ :* هي ما أحاط بالعُنُق من العُروق التي يقطعها الذّابح ، واحِدُها : وَدَجٌ . ينظر : النهاية في غريب الحديث (١٦٤/٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦١/٣) والترمذي ــ بنحوه ــ في سننه : كتاب ، باب (٢٦) ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٤٨٣/٤) ح (٢١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن للراغب (صـ ٣٦٣) وتفسير النسفي (٨/١) .

(٤) التحرير والتنوير (٣٩٩/٣٠) .

(٥) ينظر : بصائر ذوي التمييز (٤٨١/٣) .

ويشهد لهذا التفسير قوله تعالى في شأن اليهود : ﴿ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ { البقرة : ٦١ } ، وقوله : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ { المائدة : ٦٠ } .

وقال في شأن النصارى : ﴿ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ { المائدة : ٧٧ } .

كما أن النبي ﷺ قد فسرهما بذلك ، فعن عدي بن حاتم ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : ((﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ : اليهود ، و((الضالون)) : النصارى))[١].

(٢) قيل : ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ المشركون ، و﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ المنافقون .

(٣) قيل : ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ باتباع البدع ، و﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ عن سنن الهدى .

قال العلامة القرطبي بعد ذكرها لهذه الأقوال : ((وهذا حسن ، وتفسير النبي ﷺ أولى وأعلى وأحسن)) [٢].

وأرى : أن الراجح في تفسيرهما : إرادة العموم .

فـ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ هم الذين خرجوا عن طاعة الله ورسوله، بعد أن وصلتهم الدعوة كاملة ، غير محرفة ، فرفضوها ، ولم يعملوا بها ، وأفسدوا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٩/١٤) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن لغيره . أقول : وهو أيضاً جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٨/٤) من حديث عدى بن حاتم ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : بعضه صحيح ، وفي هذا الإسناد عباد ابن حبيش ، لم يرو عنه غير سماك بن حرب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١) .

دينهم بالكفر والمعاصي ، فغضب الله عليهم ، ويدخل فيهم ((اليهود)) دخولاً أولياً .

و﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ هم الذين أفسدوا عقيدتهم بالجهل بدين الله ، فانحرفوا عن سواء السبيل ، ويدخل فيهم ((النصارى)) دخولاً أولياً .

وأما ما روي من أن النبي ﷺ فسرهما باليهود والنصارى ، فالظاهر أنه ﷺ فسرهما بذلك لدخولهما في عموم معناهما ــ فالآية تشملهما ، كما تشمل غيرهما من أهل الكفر والضلال ــ ، لا أنه أراد أن الآية قاصرة عليهما .

** الحكمة من تقديم ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ على ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾:

قدم الله ﷻ ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ على ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ مع أن الضلال في باديء النظر سبب للغضب ، إذ يقال : ((ضل فغضب عليه)) ، *لوجوه أربعة :*

الأول : لأن معنى قوله : ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ كالضد لمعنى المنعم عليهم ، إذ الإنعام يقابل بالانتقام ، ولا يقابل بالضلال ، فبينهما تقابل معنوي ، بناء على أن الأول إيصال الخير إلى المنعم عليه ، والثاني إيصال الشر إلى المغضوب عليه ، فكانت المقابلة بينهما أوضح منها بين المنعم عليهم والضالين .

الثاني : تقدم زمان ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم اليهود ، على زمان ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وهم النصارى .

الثالث : لأن اليهود أشد في الكفر والعناد ، وأعظم في الخبث والفساد ، وأشد عداوة للذين آمنوا ، ولذا ضربت عليهم الذلة والمسكنة .

والنصارى دون ذلك ، وأقرب للإسلام منهم ، ولذا وصفوا بالضلال لأن الضال قد يهتدي .

الرابع : أن تأخير ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ لموافقة رؤوس الآي [1].

---

(١) ينظر : روح المعاني (٩٦/١) .

** لكل هذه الوجوه كان قوله تعالى : ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ جديراً بأن يوضع في مقابلة قوله : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ قبل قوله : ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

** *فإن قيل :* ما الفائدة من ذكر قوله تعالى : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ بعد قوله: ﴿ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾؟

فالجواب : أن الإيمان إنما يكمل بالرجاء والخوف ، ولذلك قيل : ((لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا)) [1]. وقيل : ((الخوف والرجاء هما كجناحي الطير ، إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه ، وإذا نقص واحد منهما وقع فيه النقص ، وإذا ذهبا جميعاً صار الطائر في حد الموت)) [2].

قال تعالى : ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ { الإسراء : ٥٧ } .

((فقوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ يوجب الرجاء الكامل ، وقوله : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ يوجب الخوف الكامل،وحينئذ يقوى الإيمان بركنيه وطرفيه ، وينتهي إلى حد الكمال)) [3].

** *ويلاحظ هنا أنه أتى في وصف الإنعام بالفعل المسند إلى الله ﷻ* فقال تعالى : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وفي وصف الغضب باسم المفعول ، فقال : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ . فلماذا عدل عن إسناد الغضب إلى الله ﷻ كالإنعام ، فلم يقل ــ مثلاً ــ : ((أنعمت عليهم غير من غضبتَ عليهم)) ؟

---

(١) رفع بعض العلماء ذلك إلى النبي ﷺ ، ومنهم الرازي في تفسيره ، والحقيقة أنه حديث موضوع لا أصل له . بل رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٢) من قول مطرف ، ومن قول شعبة ، بنحو ذلك . ينظر : كشف الخفا للعجلوني (١٦٦/٢) .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٢) عن أبي علي الروذباري .

(٣) التفسير الكبير للرازي (٢١٢/١) .

والجواب : أن هذا جرى على منهاج الآداب التنزيلية في نسبة النعم والخيرات إلى الله تعالى ، دون أضدادها [١]، وإن كان الخير والشر بإرادته ﷻ كما قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ . وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ . وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ { الشعراء : ٨٧ – ٨٢ } حيث أسند كل الأفعال إلى الله ، إلا المرض ، فإنه أسنده إلى نفسه ، ونسبه إليه . وقال : ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾{ الجن : ١٠ } ، وقال : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ وقال : ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ وقال : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا ﴾ بدليل أنه قال في آخر القصة : ﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾{ الكهف: ٧٩، ٨٢، ٨١ }.

وفي ذلك تعليم لنا : أن نتأدب بهذا الأدب الجميل ، فننسب أفعال الخير والإحسان إلى الله ، ولا ننسب إليه أفعال الشر والعقاب والابتلاء ، وإن كان الكل صادر بإرادته ﷻ .

** *وفي هذا الدعاء :* ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ أسمى ألوان الأدب ، لأن هذا الدعاء قد تضرع به المؤمنون إلى خالقهم ﷻ بعد أن اعترفوا له ﷻ قبل ذلك بأنه هو المستحق لجميع المحامد ، وأنه هو رب العالمين ، والمتصرف في أحوالهم يوم الدين .

---

(١) ينظر : تفسير أبي السعود (١٩/١) .

قال الحافظ ابن كثير : ((وهذا أكمل أحوال السائل ، أن يمدح مسئوله ثم يسأل حاجته وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، لأنه أنجح للحاجة ، وأنجع للإجابة ، ولهذا أرشدنا الله إليه لأنه الأكمل)) [١].

وفي هذا تعليم لنا : أنه ينبغي على الداعي قبل أن يدعو ربه ﷻ أن يحمده ﷻ ويثني عليه ويمجده تعالى بما هو أهله ، وذلك بذكر بعض أسمائه الحسنى وصفاته العلا ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ { الأعراف : ١٨٠ } ، وهذا ما فعله سيدنا إبراهيم عليه السلام ، حيث أثنى على ربه قبل أن يدعوه فقال : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ .وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ. وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ . رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ .وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ .وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ. وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ . وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ . يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ { الشعراء : ٧٨ – ٩٨ } .

ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ ، ويختم الدعاء بالصلاة والسلام على النبي العدنان ﷺ ، كما ورد في السنة ، فذلك أرجى لقبول دعائه .

** *وقارىء الفاتحة في الصلاة أو سواها يختمها بقوله : ((آمين)) ، وليس* منها ، ولا من القرآن ، بدليل أنه لم يثبت في المصحف ، ولكنه مسنون ، وهو اسم فعل أمر ، مبني على الفتح ، معناه : اللهم استجب .

قال العلامة الآلوسي : ويسن بعد الختام أن يقول القارىء ((آمين)) ، فقد روى عن أبي ميسرة ﷺ أن جبريل عليه السلام أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب ، فلما قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال له : قل ((آمين)) ، فقال : ((آمين)) [٢]،[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٧/١) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧/٢) ح (٧٩٦١) وزاد الآلوسي في روح المعاني (٩٧/١) نسبته للبيهقي في دلائل النبوة ، ولم أقف عليه فيه .
(٣) ينظر : روح المعاني (٩٧/١) .

** وفي هذه السورة الكريمة من أنواع الفصاحة والبلاغة أنواع :

النوع الأول : حسن الافتتاح وبراعة المطلع ، فإن كان أولها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، على قول من عدها منها ، فناهيك بذلك حسناً إذ كان مطلعها ، مفتتحاً باسم الله ﷻ ، وإن كان أولها ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، فحمد الله والثناء عليه بما هو أهله ، ووصفه بماله من الصفات العلية أحسن ما افتتح به الكلام ، وقدم بين يدي النثر والنظام ، وقد تكرر الافتتاح بالحمد في كثير من السور .

النوع الثاني : المبالغة في الثناء ، وذلك لعموم ((أل)) في الحمد المفيدة للاستغراق .

النوع الثالث : تلوين الخطاب على قول بعضهم ، فإنه ذكر أن ((الحمد لله)) صيغته صيغة الخبر ، ومعناه الأمر ، أي : ((احمدوا الله)) ، كقوله : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ { البقرة : ٢ } ومعناه النهي .

النوع الرابع : الاختصاص باللام التي في ((لله)) ، إذ دلت على أن جميع المحامد مختصة به ﷻ ، إذ هو مستحق لها ، وبالإضافة في ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ؛ لزوال الأملاك والممالك عن سواه في ذلك اليوم ، وتفرده فيه بالملك والملك ، قال تعالى : ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ { غافر : ١٦ } ؛ ولأنه لا مجازى في ذلك اليوم على الأعمال سواه .

النوع الخامس : الحذف ، وذلك كحذف ((صراط)) من قوله ﷻ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، إذ التقدير : ((غير صراط المغضوب عليهم ، وغير صراط الضالين)) .

النوع السادس : التقديم والتأخير ، وهو في قوله : ((نَعْبُدُ ، نَسْتَعِينُ ، ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، ٱلضَّآلِّين ﴾ ، وتقدم الكلام على ذلك .

النوع السابع : التفسير ، ويسمى التصريح بعد الإبهام ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ...﴾ حيث فسر الصراط في قوله : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

النوع الثامن : الالتفات في قوله ﷻ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . ٱهْدِنَا ﴾ ، وتقدم الكلام عليه .

النوع التاسع : طلب الشيء ، وليس المراد حصوله بل دوامه ، وذلك في قوله : ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ .

النوع العاشر : سرد الصفات لبيان خصوصية في الموصوف ، أو مدح أو ذم .

النوع الحادي عشر : التسجيع المتوازي ، وهو اتفاق الكلمتين الأخيرتين في الوزن والروي ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ... ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ نَسْتَعِينُ ... وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [1] .

** بعض ما يستفاد من الآيات :

(١) أن الله ﷻ يحب الحمد ، فلذا حمد تعالى نفسه وأمر عباده به .

(٢) أن المدح يكون لمقتض ، وإلا فهو باطل وزور ، فالله ﷻ لما حمد نفسه ذكر مقتضى الحمد ، وهو كونه ((ربّ العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين)) .

(٣) آداب الدعاء حيث يقدم السائل بين يدي دعائه حمد الله والثناء عليه وتمجيده ، وزادت السنة الصلاة على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته ، فإنه أرجى أن يستجاب له .

(٤) لا أحد يستحق العبادة غير الله ﷻ ، الرب الخالق الرازق .

---

(١) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/١٥٢) .

(٥) على المسلم أن لا يستعين إلاّ بالله ﷻ .

(٦) الاعتراف بالنعمة .

(٧) طلب حسن القدوة .

(٨) الترغيب في سلوك سبيل الصالحين ،والترهيب من سلوك سبيل الغاوين.

** *وبعد : فهذه هي سورة الفاتحة ، ونحن إذا ألقينا عليها نظرة إجمالية ،*

((وجدنا هذه السورة الكريمة قد استوعبت ما يتوقف عليه كمال الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة .

ذلك بأن كمال الإنسان إنما هو باستكمال قوتين : قوة النظر والعلم ، وقوة الكسب والعمل .

فبالأولى يدرك الحق ويؤمن به ، ويغذى به نفسه وعقله ، وبالثانية يسلك طريق الخير والفلاح ، والهدى والرشاد .

والفاتحة تكفّل نصفها الأول ، ببيان الحقيقة التي هي أساس هذا الوجود ،

وأصل السعادة المطلقة : تقرير ربوبية الله للعاملين ، ورحمته ورحمانيته ، وتفرُّده بالسلطان يوم الدين والجزاء ، وهذا هو الحق الذي بإدراكه تكمل قوة العلم والمعرفة .

وتكفّل نصفها الثاني ، ببيان أساس الخطة العلمية في الحياة ، سواء في العبادات أو المعاملات .

فالعبادة لله ، والاستعانة بالله ، والهداية من الله وبالتزام طريق الله ، والبعد عن طريق الجاحدين المستكبرين ، والضالين المتحيرين .

وإن المتتبع للقرآن جميعه ، الواقف على مقاصده ومعارفه ، يرى أنه جاء تفصيلاً لما أجملته هذه السورة الكريمة ، وحددته من طريقي الكمال الإنساني في قوتيه .

بهذا كانت هذه السورة ((فاتحة الكتاب)) ، وكانت ((أمَّ القرآن)) ، وكانت هي السورة الوحيدة التي طُلب من المؤمنين أن يقرءوها في كل صلاة ، وفي جميع الركعات ، وفي كل الأوقات ، ويسرت على لسان كل مؤمن ، وأصبحت في الإسلام كأنها ((مجمع أشعة)) تنير بضوئها كل شيء ، وتبسطه على كل شيء)) [1].

(١) تفسير القرآن للشيخ شلتوت (صـ ٣٢ - ٣٣) .

المبحث الخامس

الأحكام الشرعية

المتعلقة بسورة الفاتحة

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

** للفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة قولان :

** *القول الأول* : ذهب الجمهور ((مالك ، والشافعي ، وأحمد)) إلى أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته .

** *القول الثاني* : ذهب الإمام الثوري ، والأوزاعي ، والحنفية ، إلى أن الصلاة تجزيء بدون قراءة الفاتحة ، مع الإساءة ، ولا تبطل ، لأن الواجب مطلق القراءة ، وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة مثل آية الدين .

والقائلون بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة اختلفوا :

فمنهم من أوجبها في كل ركعة ، وهو الإمام الشافعي ، وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته . وقال آخرون منهم : إنما تجب قراءتها في أكثر الصلاة . وقال الحسن البصري ، وكثير من فقهاء البصرة : إنما تجب في ركعة واحدة من الصلاة ، أخذاً من الحديث الثابت في الصحيحين : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [1].

** استدل الجمهور بأدلة ، منها :

(١) ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثلاثاً ، غَيْرُ تَمَامٍ)) [2]. أي : غير مجزئة بالأدلة المذكورة ، والخداج هو الناقص والفساد . والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة ، لأنها صلاة لم تتم ، ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر ، على حسب حكمها ، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ، ولا سبيل إليه من وجه يلزم [3].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٢٣٧/١) وتفسير ابن كثر (١٣/١) . والحديث سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) ح (٣٩٥) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/١) وتفسير ابن كثير (١٣/١) .

(٢) ما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) . فقوله ﷺ : ((لا صلاة ..)) يدل على نفي الصحة .

(٣) ما جاء عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال : رسول الله ﷺ : ((لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن)) [١] . فهذا الحديث يدل على نفي الإجزاء .

** واستدل الحنفية ومن معهم بما يلي :

(١) عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ { المزمل : ٢٠ }.

فهو يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن العظيم ؛ لأن الآية في القراءة في الصلاة ، بدليل قوله تعالى في أول الآية : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾ ، ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل ، وقوله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ عموم عندنا في صلاة الليل ، وغيرها من النوافل والفرائض ، لعموم اللفظ [٢].

(٢) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ ، في قصة المسيء في صلاته ، أن رسول الله ﷺ قال له : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ..)) الحديث ، وقد سبق تخريجه .

قالوا : فأمره بقراءة ما تيسر ، ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها ، فدل ذلك على التخيير ، ويقوي ذلك ظاهر الآية الكريمة ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ من جواز قراءة أي شيء .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (٩٦) ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه (٢٤٨/١) ح (٤٩٠) وابن حبان في صحيحه : صفة الصلاة (٩١/٥) ح (١٧٨٩) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٠/١) .

وأما حديث عبادة ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) . **فقالوا :** إن المراد به نفي الكمال ، لا نفي الإجزاء ، كقوله ﷺ : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) [١].

وأجابوا عن حديث ((فهي خداج)) فقالوا : هو يدل لما ذهبنا إليه ، لأن ((الخداج)) الناقصة ، وهذا يدل على جوازها مع النقصان ، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان ، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها ، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء ، لأن النقصان غير ناف للأصل ، بل يقتضي ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان [٢].

** *وأجاب الجمهور :* عن قوله ﷺ ــ في حديث المسيء صلاته ــ : ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) ، بأنه مبهم ، وجاءت الأحاديث الأخرى معينة لما يجب قراءته في الصلاة ــ من مثل قول ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، وغيره من الأحاديث ــ ، والمبهم يحمل على المعين .

ويكون المراد من حديث المسيء صلاته : أقرأ ما زاد على الفاتحة ، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [٣].

** *وأما اختلاف من أوجب قراءة أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة ، أو في بعض الصلاة ، فسببه :* احتمال عودة الضمير الذي في قوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن)) على كل أجزاء الصلاة ، أو على بعضها [٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصلاة (٨٠) الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٤١٩/١) ح (٢) والحاكم في المستدرك (٣٣٧/١) ح (٨٩٨) وسكت عنه ، من حديث أبي هريرة . وهذا الحديث ضعيف . ينظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٣١/٢) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٤/١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٢٣٩/١) والجامع لأحكام القرآن (١٢٣/١) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٢٣٩/١) .

** الترجيـــح :

أرى ـــ والله أعلم ـــ أن الراجح في هذه المسألة ، هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنه أقوى دليلاً ، فمواظبة النبي ﷺ على قراءتها في الفريضة والنفـــل ، ومواظبـــة أصحابه الكرام ﷺ عليها دليل على أن الصلاة لا تجزيء إلا بها ، ويكفـــي حجـــة لفرضيتها ووجوبها قوله وفعله ﷺ ، لأن مدار أمر العبادة على الاتباع ، فقد قـــال ﷺ فيما رواه البخاري : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [(١)].

ومما يؤيد قول الجمهور : ما روي عن أبي قتادة ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـــانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْـــمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) [(٢)].

قال العلامة القرطبي : الصحيح من هذه الأقوال : قول الشافعي ، وأحمـــد ، ومالك في القول الآخر ، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة ، لكل أحد على العموم ، لقوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) ، وقوله ﷺ : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) ثلاثاً [(٣)].

وروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعـــب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري ، وعثمان ابن أبي العاص ، أنهم قالوا : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) .

وهو قول ابن عمر ، والمشهور من مذهب الأوزاعي ، فهؤلاء الصحابة بهـــم القدوة ، وفيهم الأسوة ، كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة [(٤)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صـــحيحه : كتـــاب الأذان ، بـــاب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٢٢٦/١) ح (٦٠٥) من رواية مالك بن الحويرث ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (٣٤) القـــراءة في الظهـــر والعصـــر (٣٣٣/١) ح (٤٥١) .

(٣) الحديثان قد سبق تخريجهما .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١) .

هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم ؟

اتفق الفقهاء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يحمل عنه القـــراءة ؛ لإجماعهم على سقوط القراءة عنه بركوع الإمام . وأما إذا أدركه قائماً فهل يقـــرأ خلفه ، أم تكفيه قراءة الإمام ؟

** للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الإمام الشافعي ، وأحمد : إلى وجوب قراءة الفاتحـــة علـــى المأموم ، كما تجب على إمامه ، لعموم الأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة ، ومنها قوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) . واللفظ عام يشـــمل المـــأموم والإمام ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية .

الثـــاني : ذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أنه لا يجب علـــى المـــأموم قـــراءة بالكلية، للفاتحة ولا غيرها ، لا في الصلاة الجهرية ، ولا في الصلاة السرية ، عمـــلاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ { الأعراف : ٢٠٤ } .

ولما روي عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)) [(١)].

القول الثالث : أنه تجب القراءة على المأموم في السرية ، لما تقدم ، ولا تجب في الجهرية ، لما ثبت عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) ح (١٤٦٨٤) *وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :* حسن بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ، حسن بن صالح ، لم يسمعه من أبي الزبير ، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي .

وقال الحافظ ابن كثير عن هذا الحديث : ((ولكن في إسناده ضعف ، ورواه مالـــك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ، وقد روي هذا الحديث من طرق ، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ ، والله أعلم)) . تفسير ابن كثير (١١٣/١) .

جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا)) الحديث [١]. فدل هذا الحديث على صحة هذا القول ، وهو قول الإمام مالك ، وقول قديم للإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل [٢].

واستدلوا على منع المأموم من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ { الأعراف : ٢٠٤ } [٣].

** *وهذا القول هو الراجح* ، لأنه وسط بين القولين الآخرين ، وفيه إعمال لجميع الأدلة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب (١٦) التشهد في الصلاة (٣٠٤/١) ح (٤٠٤) .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير (١١٣/١)

(٣) *ينظر في هذه المسألة :* أحكام القرآن للشافعي (٧٧/١) وأحكام القرآن للجصاص (١٤/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٠/١) والمغني لابن قدامة (٣٢٩/١) والمجموع للنووي (٢٧٢/٣) والجامع لأحكام القرآن (١١٨/١ – ١١٩) وتفسير ابن كثير (١١٣/١).

حكم من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة

قد يترك المصلي قراءة الفاتحة نسياناً ، وقد يكون ذلك عمداً .

** **أولاً** : حكم من ترك قراءتها ناسياً :

قال الإمام مالك : من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة ركعتين ، صلاته باطلة ولا تجزئه . واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية ، فقال مرة : يعيد الصلاة ولا تجزئه ، وقال مرة أخرى : يسجد سجدتي السهو وتجزئه . وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام .

قال ابن عبد البر المالكي : الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ، ويأتي بركعة بدلاً منها ، كمن أسقط سجدة سهواً .

وقال الحسن البصري ، وأكثر أهل البصرة ، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ، ولم تكن عليه إعادة ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن ، وهي تامة لقوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)) . وهذا قد قرأ بها [١].

قال القرطبي معلقاً على ذلك : ويحتمل ((لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة)) ، وهو الصحيح . ويحتمل ((لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات)) ، وهذا هو سبب الخلاف ، والله أعلم [٢].

وعند الإمام الشافعي في القديم : أن من ترك الفاتحة ناسياً ، لا تفسد صلاته .

وفي الجديد : تفسد صلاته ؛ لأن ما كان ركناً من أركان الصلاة ، لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود ، ولا تسقط الفاتحة عن المصلي إلا لمسبوق في ركعة ، فإن الإمام يتحملها عنه [٣].

---

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٩٢/٢٠) والجامع لأحكام القرآن (١١٧/١) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١١٧/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٢٨٥/٢) .

وقال الحنابلة : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، ولذلك لا تسقط في عمد ولا سهو .

وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة ﷺ عن المسيء صلاته ، فإن النبي ﷺ قال له : ((لم تصل)) ، وأمره بإعادة الصلاة ، فلما سأله أن يعلمه ، علمه هذه الأفعال ، فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها ، ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو ؛ فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي ؛ لكونه جاهلاً بها ، والجاهل كالناسي .

وإن تركها سهواً ، ثم ذكرها في الصلاة ، أتى بها ، ويسجد للسهو .

وإن لم يذكرها حتى فرغ من الصلاة ، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة ، وإن لم يطل بني عليها

نص أحمد على هذا ، وبهذا قال الشافعي ، ونحوه قال مالك .

وعند الحنابلة والصحيح عند الشافعية : أنه يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف ، فإن عدوه قليلاً فقليل ، أو كثيراً فكثير .

وقال بعض الشافعية : الفصل الطويل قدر ركعة طويل ودونه قليل ، وقال البعض الآخر : قدر الصلاة التي نسي أو سها فيها طويل ودونه قليل [1].

قال العلامة ابن قدامة مرجحاً القول الأول : ((والذي قلنا أصح ؛ لأنه لا حد له في الشرع ، فيرجع إلى العرف فيه ، ولا يجوز التقدير بالتحكم)) [2].

** **ثانيا** : حكم من ترك قراءتها متعمداً :

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن من ترك قراءة الفاتحة عمداً ، بطلت صلاته.

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٣٦٦/١) وما بعدها ، والمجموع للنووي (١٢٢/٤) وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٦/١) .

وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن من ترك قراءة الفاتحة عمداً في صلاته كلها، وقرأ غيرها أجزأه ؛ لأن الواجب عنده مطلق القراءة ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ { المزمل : ٢٠ } وأقله آية بمقدار ستة أحرف ، مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ { المدثر : ٢١ } .

وقال الصاحبان أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة كآية الدين .

وقال الطبري : يقرأ المصلى بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها .

قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له ؛ لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ، ومحال أن يجئ بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها ، وإنما عليه أن يجئ بها ويعود إليها ، كسائر المفروضات المتعينات في العبادات [1].

وعليه ، فهذا هو الراجح في هذه المسألة .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١١٠/١) والمجموع للنووي (٨٦/٤) والجامع لأحكام القرآن (١١٧/١) والتمهيد لابن عبد البر (١٩٣/٢٠) ونيل الأوطار (٢٣٠/٢) .

حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة

** **أولاً** : *حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة :*

يرى المالكية والشافعية والحنابلة : أن من لم يحسن الفاتحة ، لزمه تعلمها ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه ، لم تصح صلاته ، فإن تعذر عليه التعليم ؛ لضيق الوقت ، أو بلادته ، أو عدم المعلم ، أو المصحف ، أو غير ذلك ، لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية ، بل ينظر إن أحسن آية منها كررها سبعاً ، لا يجزئه غير ذلك ؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها . وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك ، كرره بقدره.

ويجوز أن يأتي ببقية الآي من غيرها ؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها ، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها ، كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم .

وقيل : يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي ؛ لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلي بدله ، لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول : الحمد لله ، وغيرها ، وهي بعض آية لم يأمره بتكرارها .

وإن لم يحسن شيئاً من الفاتحة ، وكان يحفظ غيرها من القرآن ، قرأ منه بقدر الفاتحة ، لا يجزئه غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ { المزمل : ٢٠ } .

ولما روي عن رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ قال : إذا قمت إلى الصلاة ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلا فَاحْمَدْ اللَّهَ ، وَهَلِّلْهُ ، وَكَبِّرْهُ)) [1]. ولأنه من جنسها ، فكان أولى . ويجب أن يقرأ بعدد آياتها .

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب (١٤٩) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٨/١) ح (٨٦١) والترمذي في سننه : كتاب أبواب الصلاة ، باب (٢٢٦) ما جاء في وصف الصلاة (١٠٢/٢) ح (٣٠٢) وقال : ((حديث رفاعة بن رافع

** *وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان :*

أحدهما : لا يعتبر ؛ لأن الآيات هي المعتبرة ، بدليل أنه يكفي عدد الحروف دونها ، فأشبه من فاته صوم يوم طويل ، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء .

والثاني : يلزمه ذلك ؛ لأن الحرف مقصود ، بدليل تقدير الحسنات به ، ويخالف الصوم ، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة .

ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية ، كان له العدول إلى مفرقة ، كما في قضاء رمضان . فإن لم يحسن إلا آية ، كررها سبعاً .

** *فإن لم يحسن شيئاً من القرآن* ، ولا أمكنه التعليم قبل خروج الوقت ، لزمه أن يقول : ((سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) .

لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ، قَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلْ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ [1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنْ الْخَيْرِ)) [1].

حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه)) . *أقول :* وصححه الألباني على سنن أبي داود (٣٦١/٢) ح (٨٦١) .

(١) *قوله :* ((*قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ*)) ، أَيْ : فِعْل الرَّجُل ((هَكَذَا)) . *قَالَ الطِّيبِيُّ :* أَيْ : أَشَارَ إِشَارَة مِثْل هَذِهِ الإِشَارَة الْمَحْسُوسَة . وقوله : ((بِيَدِهِ)) تَفْسِير وَبَيَان . وَفِي الْمِشْكَاة ((بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا)) .

ولأنه ركن من أركان الصلاة ، فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام . سواء صلى منفرداً ، أو مع الإمام في الركعات السرية .

ولا يلزمه الزيادة على الْخَمْسِ الأُوَلِ ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة .

وذكر بعض أصحاب الشافعي : أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين ، أي : نوعين آخرين من الذكر ، نحو : ((ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن)) ؛ لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات ؛ لأن الذكر أقيم مقامها ، فاعتبر قدرها .

قال ابن قدامة الحنبلي : ((ولا يصح ؛ لأن النبي ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله: ((عَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي)) وَالسُّؤَالُ كَالْمُعْتَادِ فِي الْجَوَابِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يُجْزِئُكَ هَذَا)) [٢].

** *فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها* ، قال ما يحسن منها ، وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها ، كمن يحسن بعض الفاتحة .

قَالَ الْقَارِي : وَفِي نُسْخَة ((فَقَبَضَهُمَا)) فَقِيلَ : أَيْ عَدَّ تِلْكَ الْكَلِمَات بِأَنَامِلِهِ ، وَقَبَضَ كُلّ أُنْمُلَة بِعَدَدِ كُلّ كَلِمَة .

قَالَ ابْن حَجَر : ثُمَّ بَيَّنَ الرَّاوِي الْمُرَاد بِالإِشَارَةِ بِهِمَا فَقَالَ : ((وَقَبَضَهُمَا)) ، أَيْ : إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ يَحْفَظ مَا أَمَرَهُ بِهِ كَمَا يُحْفَظ الشَّيْء النَّفِيس بِقَبْضِ الْيَد عَلَيْهِ . وَظَاهِر السِّيَاق أَنَّ الْمُشِير هُوَ الْمَأْمُور ، أَيْ : حَفِظْت مَا قُلْت لِي وَقَبَضْت عَلَيْهِ فَلا أُضَيِّعهُ ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْل الرَّاوِي: فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأ يَده مِنْ الْخَيْر)) . عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٤٣/٣) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط / الثانية ١٤١٥هـ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب (١٤٠) مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنْ الْقِرَاءَةِ (٢٢٠/١) ح (٨٣٢) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٣٢/٢) ح (٨٣٢) وفي رواية لابن ماجة : ((إِنِّي لا أُحْسِنُ من الْقُرْآنِ شيئاً ..)) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٠/١) .

ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛لقول النبي ﷺ السابق ذكره ـ: ((فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلا فَاحْمَدْ اللَّهَ ، وَهَلِّلْهُ ، وَكَبِّرْهُ)) .

ويرى أبو حنيفة : أنه لا يلزمه شيء [١].

** **ثانياً** : حكم من لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر :

من لم يحسن شيئاً من الفاتحة ، ولا من القرآن ، ولا من الذكر ، بأن عجز عن ذلك كله ، حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ، وقف وجوباً قدر الفاتحة في ظنه ؛ لأنه واجب في نفسه .

وعليه أن يتعلم ، فإن اتسع الوقت ، ولم يفعل ، وصلى لزمه أن يعيد ؛ لأنه ترك القراءة مع القدرة ، فأشبه إذا تركها وهو يحسن [٢].

قال العلامة الرازي : أما إذا لم يكن ((يحفظ الفاتحة ، ولا يحفظ شيئاً من القرآن ، ولا يحفظ أيضاً شيئاً من الأذكار العربية ، فعندي أنه يؤمر بذكر الله تعالى بأي لسان قدر عليه ؛ تمسكاً بقوله ﷺ : ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [٣])) [٤].

وقال العلامة القرطبي : ((فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ ، فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده ، فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله ، وعليه أبداً أن

---

(١) ينظر : الأم للشافعي (١٢٣/١) التمهيد لابن عبد البر (١٩٣/٢٠) والمغني لابن قدامة (٢٨٩/١) والمجموع للنووي (٣٢٥/٣) والجامع لأحكام القرآن (١٢٦/١) ومغني المحتاج (١٥٩/١) ونيل الأوطار للشوكاني (٢٤٨/٢) .

(٢) ينظر : المجموع للنووي (٣٢٥/٣) ومغني المحتاج (١٦٠/١) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام ، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦) ح (٦٨٥٨) .

(٤) التفسير الكبير للرازي (١٧٨/١) .

يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد ، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد ، فيعذره الله)) [١].

وقال بعض العلماء معلقاً على قول الرجل في حديث عبد الله بن أبي أوفى : ((إنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شيئاً من الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي ...)) : ((اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان ؛ لأن من يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ هذه الكلمات لا مَحَالَةَ يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ الفاتحة ، بل تأويله : ((لا أستطيع أن أَتَعَلَّمَ شيئاً من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل علي وقت الصلاة ، فإذا فَرَغَ من تِلْكَ الصَّلاةِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ)) [٢].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/١٢٦) .

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٤٨) .

حكم قراءة الفاتحة بغير العربية

** *ذهب الجمهور* ــ غير الحنفية ــ إلى منع قراءة القرآن بغير العربية ، بأي لغة كانت فارسية أو غيرها ، سواء أكان المصلي قادراً على العربية ، أم عاجزاً ، والصلاة بقراءة الترجمة غير صحيحة ؛ لأن ترجمة القرآن ليست قرآناً ، إذ القرآن هو النظم المُعْجِز الذي هو كلام الله ، والذي وصف بكونه عربياً ، وبالترجمة يزول الإعجاز ، وليست الترجمة كلام الله .

قال الإمام النووي : ((مذهبنا ــ أي : الشافعية ــ أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب ، سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها ، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة ، لم تصح صلاته ، سواء أحسن القراءة أم لا ، *وبه قال جماهير العلماء ، منهم : مالك ، وأحمد ، وأبو داود*)) [١].

وقالوا : إن الفارسية غير القرآن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ { يوسف : ٢ } ، وقال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ { فصلت : ٤٤ } ، وقال : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ { الزخرف : ٣ } فالواجب قراءة القرآن فلا يَتَأَدَّى بِغَيْرِهِ بالفارسية ، والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة [٢].

قال العلامة ابن العربي معلقاً على قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ هذا يبطل

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٣٣٠) وينظر : أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/٨٨) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١/٣٧) والمغني لابن قدامة (١/٢٨٨) والجامع لأحكام القرآن (١/١٢٦) .

قول أبي حنيفة في قوله : إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ ﴾ : كَذَا لِنَفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلْعُجْمَةِ إِلَيْهِ طَرِيقٌ ، فَكَيْفَ يُصْرَفُ إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ .

وقد أوضحنا أن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قُلِبَ إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً ، ولا اقتضى إعجازاً [١].

وقال الإمام ابن تيمية : ((وأما القرآن ، فلا يقرؤه بغير العربية ، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، بل قد قال غير واحد : إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز)) [٢].

وقد خص ((السورة ، أو ما يقوم به الإعجاز)) إشارة إلى أقل ما وقع به التحدي .

** *ونُسب للإمام أبي حنيفة* أنه كان يرى جواز القراءة في الصلاة بالفارسية ، وإن أحسن العربية ؛ لأن المقصود إصابة المعنى .

وبنى على هذا بعض أصحابه جوازها بالتركية والهندية وغيرها من الألسنة .

استدل أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ { الأنعام : ١٩ } ولا يُنْذِرُ كُلُّ قَوْمٍ إلا بِلِسَانِهِمْ.

قال ابن قدامة مرجحاً قول الجمهور :((لأن القرآن معجزة ؛ لفظه ، ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنا ولا مثله ، وإنما يكون تفسيراً له ، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله)) .

ثم رد *ما استدل به أبو حنيفة* ، فقال : ((أما الإنذار ، فإنه إذا فسره لهم ، كان الإنذار بالمفسر دون التفسير)) [١].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/٤) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (صـ ٢٠٣) .

وقيد الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، هذا بما تدعو إليه الضرورة ، فأجازا للعاجز عن العربية القراءة في الصلاة باللسان الأعجمي ، إذا لم يخل بالمعنى ،لأنها قد اشتملت على معنى القرآن ، فالإتيان به أولى من الترك المطلق، إذ التكليف بحسب الوسع .

ومنعا القادر على القراءة بالعربية من القراءة بغيرها في الصلاة .

وقالا : القرآن معجز ، والإعجاز في النظم والمعنى ، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء [٢].

** *هذا ، وقد ثبت أن أبا حنيفة قد رجع عن قوله هذا* ، وقال : ((متى كان قادراً على العربية ، ففرضه قراءة النظم العربي ، ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته ، لخلوها من القراءة مع قدرته عليها ، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس ، حيث لم يكن المقروء قرآناً)) . ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى الأقطاب في المذهب الحنفي [٣].

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله ، لا يعد ذلك المرجوع عنه قولاً له ، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب ، وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها ، فلا يصح التمسك

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٨٨/١) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣٧/١) والجامع لأحكام القرآن (١٢٦/١) .

(٣) منهم : نوح بن مريم ، وهو من أصحاب أبي حنيفة ، وعلي بن الجعد ، وهو من أصحاب أبي يوسف ، وأبو بكر الرازي ، وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع . ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (١١٢/١)وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة / فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي (١١١/١) دار الكتب الإسلامي — القاهرة ، ط / ١٣١٣هـ .

به ، ولا النظر إليه لا سيما أن إجماع الأئمة ــ ومنهم أبو حنيفة ــ صريح في أن القرآن اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى لا للمعنى وحده .

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية ، فهو كالأمي في أنه لا قراءة عليه ، ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى ، فإن كان ما يؤديه قصة أو أمراً أو نهياً ، فسدت صلاته ، لأنه متكلم بكلام ، وليس ذكراً ، وإن كان ما يؤديه ذكراً أو تتريهاً ، لا تفسد صلاته ، لأن الذكر بأي لسان لا يفسد الصلاة ، لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة ، فإن القراءة بالترجمة محظورة شرعاً على كل حال[1].

(١) ينظر : مناهل العرفان (١١٨/٢) .

حكم التأمين

يسن لمن فرغ من قراءة سورة الفاتحة أن يقول بعد سكتة لطيفة على نون ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ :

((آمين)) ؛ ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن . سواء أكان في الصلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً [1].

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [3].

قال العلامة ابن العربي المالكي :((فترتيب المغفرة للذنب على أربع مقدمات، ذكر منها ثلاثاً وأمسك عن واحدة ؛ لأن ما بعدها يدل عليها ، المقدمة الأولى : تأمين الإمام ، الثانية : تأمين من خلفه ، الثالثة : تأمين الملائكة ، الرابعة : موافقة التأمين .

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة ، وإنما أمسك عن الثالثة اختصاراً لاقتضاء الرابعة لها فصاحة ، وذلك يكون في البيان للاسترشاد والإرشاد ، ولا يصح ذلك مع جدل أهل العناد)) [4].

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/١) ومغني المحتاج (١٦٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب صفة الصلاة ، باب (٣١) جهر الإمام بالتأمين (٢٧١/١) ح (٧٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح (٧٤٧) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١١/١) .

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، قَالَ : آمِينَ ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)) (١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ.، وقال : آمين)) (٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) (٣).

** فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية التأمين للإمام والمأموم ، بعد قراءة الفاتحة جهراً ، كما دل الحديث الأخير على أنه يعم المنفرد ، وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب ، وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب ، عملا بظاهر الأمر ، فأوجبوه على كل مصل (٤).

** هذا ، وقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم التأمين في الصلاة ، هل يقوله الإمام ، وهل يجهر به ؟ على أربعة أقوال :

** *القول الأول* : ذهب الشافعية إلى أن الصلاة إذا كانت سرية ، أسر الإمام وغيره بالتأمين ، تبعاً للقراءة ، وإن كانت جهرية ، فإن الإمام يجهر بالتأمين .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب (١٧٣) التأمين وراء الإمام (٢٤٦/١) ح (٩٣٢) وصححه الألباني على سنن أبي داود (٤٣٢/٢) ح (٩٣٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصلاة ، باب (٣٤) التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (٣٣٥/١) ح (٧) وحسنه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب صفة الصلاة ، باب (٣٠) فضل التأمين (٢٧١/١) ح (٧٤٨) .

(٤) ينظر : سبل السلام للصنعاني (١٧٤/١) .

وأما المأموم ، ففيه خلاف عندهم : فقيل : يجهر ، وهو الأظهر في المذهب . وقيل : يسر كسائر أذكاره . وقيل : إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر ، وإن قلوا أو صغر المسجد أسر .

ومحل الخلاف : إذا أمن الإمام ، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف ؛ ليسمعه الإمام فيأتي به .

وأما المنفرد ، فقطع جمهور الشافعية : بأنه يسن له الجهر بالتأمين .

وعند بعضهم : يسر به ، وهو شاذ ضعيف كما قال النووي في المجموع (١).

** *القول الثاني : يرى الحنابلة* : أنه يسن أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين فيما يجهر فيه بالقراءة ، وإخفاؤه فيما يخفى فيه .

** *القول الثالث* : ذهب أبو حنيفة إلى أن المصلي لا يجهر بالتأمين ، سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . وفي رواية أخرى عنه : أن الإمام لا يجهر بالتأمين، بل يسن إخفاؤه ؛ لأنه دعاء ، فاستحب إخفاؤه كالتشهد . وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه ، وهو قول الطبري .

قال ابن قدامة الحنبلي :((ولنا أن النبي ﷺ قال : ((آمين)) ورفع بها صوته، ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام ، فلو لم يَجْهَرْ به ، لم يُعَلَّقْ عليه ، كَحَالَةِ الإِخْفَاءِ .

وما ذكروه ــ أي : أبو حنيفة ومن معه ــ يبطل بآخر الفاتحة ، فإنه دعاء ويُجهر به ، ودعاء التشهد تابع له ، فَيَتْبَعُهُ فِي الإِخْفَاءِ ، وهذا تابع للقراءة ، فَيَتْبَعُهَا في الجهر)) (٢).

---

(١) ينظر : المجموع للنووي (٣٢٢/٣) ومغني المحتاج (١٦١/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٠/١) .

** *القول الرابع* : يرى الإمام مالك أن المأموم يجهر بالتأمين ، أما الإمام فورد عنه في ذلك روايتان : أحدهما الجهر ، والأخرى : الإسرار [١].

** *والراجح* : ما ذهب إليه الحنابلة ، من أن الإمام والمأموم يجهران بالتأمين في الصلاة الجهرية ، وهو الظاهر في مذهب الشافعية ، وإحدى الروايتين عن مالك.

وذلك لهذه الأحاديث السابق ذكرها ، والتي تدل على أنه يشرع لكل من الإمام والمأموم الجهر بالتأمين .

(١) ينظر : ينظر : المبسوط للسرخسي (٣٢/١) وبدائع الصنائع (٢٠٧/١) والمغني لابن قدامة (٢٩٠/١) والجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١) .

الخاتمة

** *وبعد* ، فهذا ما يسر الله ﷻ تسطيره ، في تفسير سورة الفاتحة ، وفضلها ، وأحكامها ، وأرجو الله ﷻ أن ينفع به ، وأن يجعله من العمل الذي لا ينقطع بعد الموت ، إنه سميع مجيب .

** هذا ،وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج ، من أهمها:

(١) إن حاجة الناس إلى تشريع رباني ينتظم أمورهم ، ويحقق مصالحهم في المعاش والمعاد ، ضرورة حياتية ، لا يستطيعون الاستغناء عنها ؛ لأنه يستجيب لوازع الفطرة الكامن فيهم .

(٢) دراسة آيات الأحكام تعين الباحث على فهم دينه ، والوقوف على أحكامه عن كثب ،وفي هذا نفع له ولمن حوله ، وصلاح للمجتمع الذي يعيش فيه.

(٣) إن للأحكام الشرعية آثاراً بعيدة في تغيير أوضاع الناس ، وإصلاح شئونهم الدينية والدنيوية ، سواء على مستوى الفرد ، أو الجماعة ، أو الأمة كلها .

(٤) أن كثرة أسماء سورة الفاتحة ، يدل على شرفها ، وأنها ذا شأن ومكانة عند الله تعالى ، إذ كما هو معلوم ومقرر أن تعدد الأسماء لشيء واحد غالباً ما يكون دليلاً على العناية بالمسمى .

(٥) إن في هذه السورة من كليات العقيدة الإسلامية ، وكليات التصور الإسلامي ، وكليات المشاعر والتوجهات ، ما يشير إلى طرف من حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة ، وحكمة بطلان كل صلاة لا تذكر فيها . ويكفيها أنها مع قصرها ، وقلة عدد آياتها ، وإيجاز ألفاظها ، تشتمل على مقاصد القرآن الكريم كله، من إفراد الله ﷻ بالألوهية والربوبية ، والنبوة ، والمعاد ، والأحكام ، والوعد والوعيد ، والقصص ، فكأنها نسخة مختصرة من القرآن الكريم .

(٦) الاستعاذة هي الالتجاء إلى الله تعالى ، والتحصن به ، والالتصاق بجانبه من شر الشيطان الرجيم ، أن يضر الإنسان في دينه ، أو دنياه ، أو يصده عن فعل

ما أمره الله به ، أو يحثه على فعل ما نهاه الله عنه ؛ فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله ﷻ الذي خلقه .

ولابد عند سؤال الاستعاذة من صدق النية ، فمن استعاذ بالله صادقاً أعاذه ، ألا ترى امرأة عمران لما أعاذت مريم وذريتها عصمها الله بفضله وكرمه ، قال تعالى: ﴿..وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ {آل عمران : ٣٦ } .

ومن فوائدها : أنها اعتراف من العبد بالضعف والعجز عن مقاومة هذا العدو المبين ، واعتراف من العبد لله ﷻ بالقدرة ، كما أنها طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث ، وتطييب له وهو يتهيأ لتلاوة كلام الله تعالى ، وتطهر القلب عن كل ما يكون مانعاً من الاستغراق في الله ﷻ .

(٧) الاستعاذة مستحبة لكل قراءة للقرآن في الصلاة وفي غيرها ، ومحلها قبل الشروع في القراءة ، غير أنها في الصلاة قبل القراءة في الركعة الأولى فقط ؛ لأن الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه ﷺ فعل ذلك في الركعة الأولى . هذا كله على القول الراجح .

(٨) أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ { النمل : ٣٠ } ولكنهم اختلفوا في البسملة الواقعة في أوائل السور، والراجح في ذلك : أنها آية تامة من القرآن الكريمة مفردة ؛ لأنها كُتبت في المصحف في أوائل السور عدا سورة التوبة ، وقد نزلت للفصل بين سور القرآن ، وليست من الفاتحة ولا من غيرها ، هذا هو أوسط الأقوال في هذه المسألة ، وأدلته أكثر ، وأصح سنداً وحكماً ، من أدلة غيره ، وأوضح دلالة على ما سيقت له . وعلى هذا تكون قراءة البسملة في أثناء الصلاة إنما هي على سبيل الندب ، لا على سبيل الوجوب ، قطعاً للنزاع .

(٩) أن الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة من الخلاف المشروع ؛ ولا يجوز أن يدفع هذا بعض المسلمين إلى الاختلاف والتطاحن والتشاجر ؛ لأن الفقهاء أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ، ومن أسر بها .

(١٠) الله ﷻ هو وحده الذي يستحق الحمد ، ولذلك أثنى ﷻ بالحمد على نفسه ، وافتتح كتابه بحمده ، ولم يأذن في ذلك لغيره ، بل نهاهم عن ذلك في كتابه ، فقال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ { النجم : ٣٢ } . كما أن في وصفه ﷻ نفسه بأنه : ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، إشعار بأن من لم يتصف بتلك الصفات ، لا يستحق أن يُحْمد ، فضلاً عن أن يُعْبد !!

(١١) أن ربوبية الله ﷻ وملكه للعالم ليس مصدرها جبروته وقهره ، وهو ﷻ القهار الجبار ، ولكن مصدرها عموم رحمته ، وشمول إحسانه لجميع خلقه ، فإنهم بالرحمة يوجدون ، وبالرحمة يتصرفون ، وبالرحمة يرزقون ، وعلى الرحمة يعتمدون ، وبالرحمة يوم القيامة يبعثون ويسألون .

(١٢) على المؤمن أن يتخلق بخلق الله ﷻ ، فمن آتاه الله حق التربية ، وحمله مسئوليتها من إمام ، أو أب ، أو معلم ، أو زوجة ، أو غير ذلك ، فعليه أن ينظر إلى ما كلف رعايته على أنه أمانة ومسئولية عنده من المربي الأعظم ﷻ ، استخلفه في القيام بها ، والإحسان فيها . وعليه أن يمض فيها على سنن الرحمة والإحسان ، لا الجبروت والطغيان ، فإن ذلك أدنى إلى أن يصلح الله به ، ويصلح له ، وأقرب أن تناله رحمة الله وإحسانه . قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ { الأعراف : ٥٦ } وقال ﷺ : ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) [1]. وعليه أن يلتمس الحمد والثناء والرضا من الله ﷻ عن هذا السبيل الكريم .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(١٣) الاستعانة بالله ﷻ لا تنافي الأخذ بالأسباب ؛ لارتباطها بمسبباتها ، ولكن مع الاعتقاد بأن نتائج الأسباب لا تنشأ عنها إلا بإرادة الله ﷻ . كما لا تنافي تعاون الناس بعضهم مع بعض ، فقد أمر الله به فقال ﷻ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ { المائدة:٢ } .

(١٤) دل قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ على أن العبادة أحسن ما تكون في جماعة المؤمنين . كما يشعر بأن المؤمنين المخلصين يكنون في اتحادهم وإخائهم بحيث يقوم كل واحد منهم في الحديث عن شئونهم الظاهرة وغير الظاهرة مقام جميعهم .

(١٥) إن اتباع منهج القرآن وتشريعاته ــ وقد اشتمل على تشريع لا يعتريه خلل ــ هو سبيل الاستقامة والهداية والرشاد ، فقد وصف الله ﷻ الصراط بالاستقامة فقال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ ؛ وذلك للاحتراز عن الطرق المعوجة ، وهي طرق الضلال والفساد .

(١٦) الإيمان إنما يكمل بالرجاء والخوف ، دل على هذا قوله تعالى : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ بعد قوله : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(١٧) اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة ، والراجح في هذه المسألة ، هو ما ذهب إليه الجمهور ، من أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته ؛ لأنه أقوى دليلاً ، فمواظبة النبي ﷺ على قراءتها في الفريضة والنفل ، ومواظبة أصحابه الكرام ﷺ عليها دليل على أن الصلاة لا تجزيء إلا بها ؛ لأن مدار أمر العبادة على الاتباع .

كما أنهم اختلفوا في هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم ؟ والراجح في ذلك أنه تجب عليه القراءة في الصلاة السرية ، ولا تجب في الجهرية .

(١٨) لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية ، بأي لغة كانت ، سواء أكان الشخص قادراً على العربية أم عاجزاً ، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها ، والصلاة بقراءة الترجمة غير صحيحة ؛ لأن ترجمة القرآن ليست قرآناً ، إذ القرآن هو النظم المُعْجِز الذي هو كلام الله ، والذي وصف بكونه عربياً ، وبالترجمة يزول الإعجاز ، وليست الترجمة كلام الله .

** وبعد ، فتلك أهم النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة ، وإني لأرجو من الله ﷻ العلي القدير أن تكون لبنة في صرح العلم ، قد أضافت إليه شيئاً جديداً، وقدمت إلى مكتبة التفسير وعلوم القرآن بحثاً جاداً . والله ﷻ أسأل أن أكون قد وفقت لما قصدت ، فهو نعم المولى ، ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهم المصادر والمراجع

** القرآن الكريم .

١) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ، المسمى : مُنتَهى الأماني والمسَرّات في علوم القراءات ، للعلامة / أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، الشهير بالبناء ـــ ت ١١١٧هـ - ١٧٠٥م ، تحقيق / د . شعبان محمد إسماعيل ـــ عالم الكتب ط / الأولى ١٤٠٧هـ .

٢) الإتقان في علوم القرآن ، للإمام / أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ـــ ت٩١١ هـ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط / ١٩٧٥م .

٣) أحكام القرآن ، للإمام / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـــ ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ، ط / ١٤٠٥هـ .

٤) أحكام القرآن ، للإمام / أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي المالكي ـــ ت٥٤٣هـ ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ـــ دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ـــ بدون .

٥) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام / أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ـــ ت ٦٣١هـ ، تحقيق / د . سيد الجميلي ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٤هـ .

٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، للعلامة / أبي السعود محمد بن محمد العمادي ـــ ت ٩٥١هـ ، دار إحياء التراث العربي

ـــ بيروت ـــ بدون .

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للعلامة / محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ـــ ت١٣٩٣هـ ، دار الفكر ـــ بيروت ، ط / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٨) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، للإمام / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـــ ت ٧٢٨هـ ، تحقيق / محمد الفقي ـــ مطبعة السنة المحمدية ـــ القاهرة ، ط / الثانية ١٣٦٩هـ .

٩) الأم ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـــ ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ـــ بيروت ، ط / الثانية ١٣٩٣هـ .

١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للإمام / ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ـــ ت ٦٨٥هـ ، تحقيق /عبد القادر عرفات العشا حسونة ـــ دار الفكر ـــ بيروت ، ط / ١٤١٦ هـ .

١١) البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام / بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ـــ ت ٧٩٤هـ ، تحقيق / عبد القادر عبد الله العاني ، وآخرين ـــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـــ الكويت ، ط / الثانية ١٤١٣هـ .

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ـــ ت ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ، ط / الثانية ١٩٨٢م .

١٣) بدائع الفوائد ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ـــ ت ٧٥١هـ ، تحقيق / هشام عبد العزيز عطا ، وآخرين ـــ مكتبة نزار مصطفى الباز ـــ مكة ، ط / الأولى ١٤١٦هـ .

١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ــ ت٥٩٥هـ ، دار الفكر ــ بيروت ، بدون .

١٥) البرهان في علوم القرآن ، للإمام / بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ــ ت ٧٩٤هـ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ بدون .

١٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للإمام / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، تحقيق / محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ القاهرة ــ ط / الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٧) التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام / أبي زكريا يحى بن شرف النووي ــ ت ٦٧٦هـ ، تحقيق / مجدي السيد إبراهيم ــ مكتبة القرآن ــ القاهرة ، بدون .

١٨) التحرير والتنوير ، للإمام / محمد الطاهر بن عاشور ــ ت ١٣٩٣هـ ، دار سحنون للنشر والتوزيع ــ تونس ١٩٩٧م .

١٩) التسهيل لعلوم التنزيل ، للإمام / محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ــ ت ٧٤١هـ ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط / الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٠) التعريفات ، للعلامة / علي بن محمد بن علي الجرجاني ــ ت ٨١٦هـ ، تحقيق / إبراهيم الإبياري ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٥هـ .

٢١) تفسير البحر المحيط ، للإمام أبي حيان الأندلسي ــ ت ٧٤٥هـ ، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ /علي محمد معوض

ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط / الأولى ١٤١٣هـ .

٢٢) تفسير القرآن الحكيم ، المشتهر باسم ((تفسير المنار)) ، للعلامة / السيد محمد رشيد رضا ــ ت ١٣٥٤هـ ، دار المعرفة ــ بيروت ، ط / الثانية ، بدون تاريخ .

٢٣) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ / أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ــ ت ٧٧٤ هـ ، دار الفكر ــ بيروت ، ط / ١٤٠١ هـ .

٢٤) تفسير القرآن الكريم ــ الأجزاء العشرة الأولى ، للإمام الأكبر الأستاذ / محمود شلتوت ــ دار الشروق ــ القاهرة ، ط / الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢٥) تفسير المراغي ، للعلامة / أحمد بن مصطفى المراغي ــ مصطفى البابي الحلبي ، ط / الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

٢٦) تقريب التهذيب ، للحافظ / شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ ت ٨٥٢هـ ، قدم له دراسة وافية / محمد عوامة ، دار الرشيد ــ سوريا ، ط / الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ــ ت ٤٦٣هـ ، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، ط / ١٣٨٧هـ .

٢٨) التيسير في القراءات السبع ، للإمام / أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ــ ت٤٤٤هـ ، عنى بتصحيحه / أوتو يرتزل ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط / الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام / محمد بن جرير الطبري

ـــ ت ٣١٠ هـ ، دار الفكر ـــ بيروت ، ط / ١٤٠٥هـ .

٣٠) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ـــ ت ٦٧١ هـ ، تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني ـــ دار الشعب ـــ القاهرة ، ط / الثانية ١٣٧٢ هـ .

٣١) الحجة في القراءات السبع ، للإمام / أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ـــ ت ٣٧٠هـ ، تحقيق / د . عبد العال سالم مكرم ـــ دار الشروق ـــ بيروت ، ط / الرابعة ١٤٠١هـ .

٣٢) روائع البيان ((تفسير آيات الأحكام من القرآن)) ، للعلامة / محمد علي الصابوني ـــ مكتبة الغزالي ـــ دمشق ، ط / الثالثة ١٣٩٧هـ ـــ ١٩٧٧م .

٣٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة / أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي ـــ ت ١٢٧٠هـ ـــ ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

٣٤) زاد المسير في علم التفسير ، للإمام / أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ـــ ت ٥٩٧ هـ ـــ ، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ، ط / الثالثة ١٤٠٤هـ .

٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المَرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام / محمد بن إسماعيل الصَّنْعَاني ـــ ت ١١٨٢هـ ، تحقيق / محمد الخولي ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ، ط / الرابعة ١٣٧٩هـ .

٣٦) سنن أبي داود ، للحافظ / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـــ ت ٢٧٥هـ ، تحقيق / د . عبد القادر عبد الخير ، وآخرين ، دار الحديث ـــ القاهرة ، ط / ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م .

٣٧) سنن الترمذي ((الجامع الصحيح)) ، للإمام / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـــ ت ٢٧٩هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ، بدون .

٣٨) سنن الدارقطني ، للإمام / أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ـــ ت ٣٨٥هـ ، تحقيق / السيد عبد الله المدني ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ، ط / ١٣٨٦هـ ـــ ١٩٦٦م .

٣٩) سنن الدارمي ، للحافظ / أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ـــ ت ٢٥٥هـ ، تحقيق / فواز أحمد زمرلي دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٠) السنن الكبرى ، للإمام / أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ـــ ت ٤٥٨هـ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ـــ مكتبة دار الباز ـــ مكة المكرمة ، ط / ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م .

٤١) سنن النسائي ((المجتبى)) ، للحافظ / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ـــ ت٣٠٣هـ ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة ـــ مكتب المطبوعات الإسلامية ـــ حلب ، ط / الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٢) شعب الإيمان ، للإمام / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـــ ت ٤٥٨هـ ، تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، ط / الأولى ١٤١٠هـ .

٤٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للحافظ / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ـــ ت ٣٥٤ هـ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، ط / الثانية ١٤١٤هـ .

٤٤) صحيح ابن خزيمة ، للإمام / أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

النيسابوري ـــ ت ٣١١هـ ، تحقيق / د . محمد مصطفى الأعظمي ـــ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ، ط / ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٤٥) صحيح البخاري ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ـــ ت ٢٥٦هـ ، تحقيق / د . مصطفى ديب البغا ـــ دار ابن كثير ـــ بيروت ، ط / الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٤٦) صحيح مسلم ، للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ـــ ت ٢٦١هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ بدون .

٤٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام / أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـــ ت ٦٧٦هـ ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ، ط / الثانية ١٣٩٢هـ .

٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ / أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـــ ت ٨٥٢هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ، ط / ١٣٧٩هـ .

٤٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـــ ت ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ـــ بيروت ، بدون .

٥٠) فنون الأفنان في عيون علوم القرآن ، للإمام / أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ـــ ت ٥٩٧هـ ، تحقيق / د . حسن ضياء الدين عتر ـــ دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٥١) في ظلال القرآن ، للأستاذ / سيد قطب ـــ دار الشروق ، ط / الثانية

عشرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام / جار الله أبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري ـــ ت ٥٣٨هـ ، تحقيق / عبد الرزاق المهدي ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ، ط / الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٥٣) كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للمحدث / إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي ـــ ت ١١٦٢هـ ، تحقيق / أحمد القلاش ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، ط / الرابعة ١٤٠٥هـ .

٥٤) الكليات ((معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)) ، للعلامة / أبي البقاء أيوب بن موسى الكَفَوي ـــ ت ١٠٩٤هـ ، قابله / عدنان درويش ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ،ط / الأولى١٤١٢هـ.

٥٥) لباب التأويل في معاني التنزيل ، للإمام / أبي الحسن علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشافعي ـــ ت ٧٢٥هـ ، ط / دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٥٦) لسان العرب ، للإمام / جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري ـــ ت٧١١ هـ ، دار صادر ـــ بيروت ، ط / الأولى .

٥٧) المبسوط ، للإمام / شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ـــ ت ٤٧٣ هـ ، دار المعرفة ـــ بيروت ، ط / ١٤٠٦هـ .

٥٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ـــ ت ٨٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط /

١٤٠٧هـ .

٥٩) مجموع الفتاوى ، للإمام / أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ ت ٧٢٨هـ ، تحقيق / عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ـ مكتبة ابن تيمية ـ بدون .

٦٠) المجموع شرح المهذب ، للإمام / أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ت ٦٧٦هـ ، تحقيق / محمود مطرحي ـ دار الفكر ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٦١) المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز ، للقاضي / أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ـ ت ٥٤٦هـ ، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ .

٦٢) المحلى ، للإمام / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ـ ت ٤٥٦هـ ، تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٦٣) مختار الصحاح ، للإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ ت٧٢١هـ ، تحقيق / محمود خاطر ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ، ط / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للإمام / أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ـ ت ٧٠١هـ ، ط / دار الفكر .

٦٥) المستدرك على الصحيحين ، للحافظ / أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ـ ت ٤٠٥هـ ، وبذيله التلخيص ، للحافظ / شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ ت ٧٤٨هـ ، ط /

دار الكتاب العربي ـ بيروت ، بدون .

٦٦) المستصفى في علم الأصول ، للإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤١٣هـ .

٦٧) المسند ، للإمام / أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ ت ٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة ـ مصر ، بدون .

٦٨) مسند الشافعي ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ ت ٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون .

٦٩) معالم التنزيل ، للإمام / أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي ـ ت ٥١٦هـ ، تحقيق / خالد العك ، ومروان سوار ـ دار المعرفة ، بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٧ هـ .

٧٠) معاني القرآن وإعرابه ، للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ـ ت٣١١هـ ، تحقيق / د . عبد الجليل عبده شلبي ـ عالم الكتب ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ / شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ـ ت ٩٧٧هـ ، دار الفكر ـ بيروت ، بدون .

٧٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام / أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ ت ٦٢٠هـ ، دار الفكر ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٥هـ .

٧٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للإمام / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن التيمي الرازي ـ ت ٦٠٦هـ ، دار الكتب العلمية

ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧٤) المفردات في غريب القرآن ، للإمام / أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ـ ت ٥٠٢هـ ، تحقيق / محمد عيتاني ـ دار المغرفة ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧٥) مقدمة في أصول التفسير ، للإمام / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ ت ٧٢٨هـ ، تحقيق / أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ـ دار الصحابة للتراث بطنطا ، ط /الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٧٦) مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ / محمد عبد العظيم الزرقاني ـ ت ١٣٦٧هـ ، دار الفكر ـ بيروت ، ط / الأولى ١٩٩٦م .

٧٧) النشر في القراءات العشر ، للحافظ / أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، ت ٨٣٣ هـ ، أشرف على تصحيحه / علي محمد الضباع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون .

٧٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للإمام / برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ـ ت ٨٨٥هـ ، تحقيق / عبد الرزاق غالب المهدي ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، بدون .

٧٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ـ ت ٦٣٠هـ ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود الطناحي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ، ط / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ ت ١٢٥٥هـ ، دار الجيل ـ بيروت ، ط / ١٩٧٣م .